خصائص يوم الجمعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد حسن عباس

كِتَابُ خصائص يوم الجمعة

لِأَبِي الحَسَنِ مُحَمَّدِ بنِ حَسَنِ بنِ عَبَّاسٍ

حَفِظَهُ اللهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الفَصْلُ الأَوَّلُ

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: مَعْنَى الجُمُعَةِ لُغَةً.

المَبْحَثُ الثَّانِي: سَبَبُ تَسْمِيَةِ يَوْمِ الجُمُعَةِ بِهَذَا الاسْمِ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: أَسْمَاءُ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَوَّلُ مَنْ سَمَّى الجُمُعَةَ بِهَذَا الاسْمِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: أَيْنَ فُرِضَتْ صَلَاةُ الجُمُعَةِ؟ وَالحِكْمَةُ مِنْ عَدَمِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ بِمَكَّةَ.

المَبْحَثُ الخَامِسُ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ فِي الإِسْلَامِ، وَأَوَّلُ جُمُعَةٍ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَأَوَّلُ جُمُعَةٍ خَارِجَ المَدِينَةِ.

الفَصْلُ الثَّانِي: خَصَائِصُ يَوْمِ الجُمُعَةِ

الخَاصِّيَّةُ الأُولَى: يَوْمُ الجُمُعَةِ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ.

الخَاصِّيَّةُ الثَّانِيَةُ: اخْتَصَّ اللهُ بِهِ هَذِهِ الأُمَّةَ لِيَكُونَ يَوْمًا لِعِبَادَتِهَا.

الخَاصِّيَّةُ الثَّالِثَةُ: يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

الخَاصِّيَّةُ الرَّابِعَةُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الخَاصِّيَّةُ الخَامِسَةُ: قِرَاءَةُ سُورَتَي السَّجْدَةِ وَالإِنْسَانِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ.

الخَاصِّيَّةُ السَّادِسَةُ: سَاعَةُ الإِجَابَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

الخَاصِّيَّةُ السَّابِعَةُ: يُسْتَحَبُّ الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

الخَاصِّيَّةُ الثَّامِنَةُ: يُسْتَحَبُّ السِّوَاكُ وَالطِّيبُ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ.

الخَاصِّيَّةُ التَّاسِعَةُ: النَّهْيُ عَنْ إِفْرَادِ يَوْمِ الجُمُعَةِ بِالصِّيَامِ.

الخَاصِّيَّةُ العَاشِرَةُ: رُؤْيَةُ اللهِ فِي الجَنَّةِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: مَعْنَى الجُمُعَةِ لُغَةً.

المَبْحَثُ الثَّانِي: سَبَبُ تَسْمِيَةِ يَوْمِ الجُمُعَةِ بِهَذَا الاسْمِ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: أَسْمَاءُ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَوَّلُ مَنْ سَمَّى الجُمُعَةَ بِهَذَا الاسْمِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: أَيْنَ فُرِضَتْ صَلَاةُ الجُمُعَةِ؟ وَمَا الحِكْمَةُ مِنْ عَدَمِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ بِمَكَّةَ؟

المَبْحَثُ الخَامِسُ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ فِي الإِسْلَامِ، وَأَوَّلُ جُمُعَةٍ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَأَوَّلُ جُمُعَةٍ خَارِجَ المَدِينَةِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: مَعْنَى الجُمُعَةِ لُغَةً

الجُمُعَةُ لُغَةً:

* «الجُمُعَةُ» بِضَمِّ المِيمِ وَسُكُونِهَا وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا، وَالأَشْهَرُ الأَوَّلُ، ثُمَّ مَا يَلِيهِ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ[(١)].

قَالَ الطَّبَرِيُّ: قَرَأَتْ عَامَّةُ قُرَّاءِ الأَمْصَارِ «الجُمُعَة» بِضَمِّ المِيمِ وَالجِيمِ، خَلَا الأَعْمَشِ؛ فَإِنَّهُ قَرَأَهَا بِتَخْفِيفِ المِيمِ[(٢)].

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: يَوْمُ الجُمْعَةِ: يَوْمُ الفَوْجِ المَجْمُوعِ؛ كَقَوْلِهِمْ: ضُحْكَة، لِلْمَضْحُوكِ مِنْهُ.

وَيَوْمُ الجُمَعَةِ بِفَتْحِ المِيمِ: يَوْمُ الوَقْتِ الجَامِعِ؛ كَقَوْلِهِمْ: ضُحَكَة، وَلُعَنَة، وَلُعَبَة، وَيَوْمُ الجُمُعَةِ تَثْقِيلٌ لِلْجُمَعَةِ، كَمَا قِيلَ: «عُسُرَة» فِي «عُسْرَة»، وَقُرِئَ بِهِنَّ جَمِيعًا[(٣)].

* وَأَهْلُ الحِجَازِ يُثَقِّلُونَ الجُمُعَةَ، وَتَمِيمٌ تُخَفِّفُهَا، وَبَنُو عَقِيلٍ: الجُمَعَة بِنَصْبِ المِيمِ[(٤)].

---

(١) «بَهْجَةُ المَحَافِلِ وَبُغْيَةُ الأَمَاثِلِ» (٢/ ٣٤١).
(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ = جَامِعُ البَيَانِ ط هَجَر» (٢٢/ ٦٤٣).
(٣) «تَفْسِيرُ الزَّمَخْشَرِيِّ = الكَشَّافُ عَنْ حَقَائِقِ غَوَامِضِ التَّنْزِيلِ» (٤/ ٥٣٢).
(٤) «كِتَابٌ فِيهِ لُغَاتُ القُرْآنِ» (ص١٤٠).

❁ وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ: «الجُمُعَةُ» تُثَقَّلُ وَالأَصْلُ فِيهَا التَّخْفِيفُ «جُمْعَة»؛ فَمَنْ ثَقَّلَ أَتْبَعَ الضَّمَّةَ، وَمَنْ خَفَّفَ فَعَلَىٰ الأَصْلِ(١).

❁ وَقَالَ الزَّجَّاجُ: وَمَنْ قَالَ فِي غَيْرِ القِرَاءَةِ «الجُمَعَة» فَمَعْنَاهُ: الَّتِي تَجْمَعُ النَّاسَ، كَمَا تَقُولُ: «رَجُلٌ لُعَنَة» أَيْ: يُكْثِرُ لَعْنَ النَّاسِ، وَ«رَجُلٌ ضُحَكَة» يُكْثِرُ الضَّحِكَ(٢).

* وَتُجْمَعُ عَلَىٰ الجُمُعَاتِ وَالجُمَعِ(٣).

* وَالفِعْلُ مِنْهُ «جَمَعَ النَّاسَ» أَيْ: شَهِدُوا الجُمُعَةَ، وَ«جَمَّعْتُ» بِالتَّشْدِيدِ أَيْ: صَلَّيْتُ، وَ«يُجَمِّعُونَ» أَيْ: يُصَلُّونَ صَلَاةَ الجُمُعَةِ(٤).

(١) «تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» (١/ ٢٥٤).
(٢) «مَعَانِي القُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لِلزَّجَّاجِ» (٥/ ١٧١).
(٣) «تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» (١/ ٢٥٤).
(٤) انْظُرْ لِهَذِهِ المَعَانِي: «تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» (١/ ٢٥٤) «مَعَانِي القُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ» (٣/ ١٥٦)، «كِتَابٌ فِيهِ لُغَاتُ القُرْآنِ» (ص١٤٠)، «تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ = الكَشْفُ وَالبَيَانُ عَنْ تَفْسِيرِ القُرْآنِ ط دَار التَّفْسِيرِ» (٢٦/ ٣٩٣) «لِسَانُ العَرَبِ» (٨/ ٥٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَرْعٌ: الجُمُعَةُ عِيدُ الأُسْبُوعِ

الجُمُعَةُ عِيدُ الأُسْبُوعِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِإِكْمَالِ فَرِيضَةِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَىٰ عِبَادِهِ المُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا كَمُلَتْ أَيَّامُ الأُسْبُوعِ الَّتِي تَدُورُ الدُّنْيَا عَلَيْهَا وَأَكْمَلُوا صَلَاتَهُمْ فِيهَا، شُرِعَ لَهُمْ يَوْمُ إِكْمَالِهَا عِيدًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ عَلَىٰ صَلَاةِ الجُمُعَةِ، وشُرِعَ لَهُمُ الْخُطْبَةُ؛ تَذْكِيرًا بِنِعَمِ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَحَثًّا لَهُمْ عَلَىٰ شُكْرِهَا، وَجُعِلَ شُهُودُ الْجُمُعَةِ بِأَدَائِهَا كَفَّارَةً لِذُنُوبِ الْجُمُعَةِ كُلِّهَا، وَزِيَادَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْأَعْيَادَ تَتَعَلَّقُ بِإِكْمَالِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ؛ فَالْأَعْيَادُ الثَّلَاثَةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا تَتَعَلَّقُ بِإِكْمَالِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ؛ فَأَمَّا الزَّكَاةُ فَلَيْسَ لَهَا زَمَانٌ مُعَيَّنٌ تَكْمُلُ فِيهِ، وَأَمَّا الشَّهَادَتَانِ؛ فَإِكْمَالُهُمَا هُوَ الِاجْتِهَادُ فِي الصِّدْقِ فِيهِمَا، وَتَحْقِيقُهُمَا وَالْقِيَامُ بِحُقُوقِهِمَا[1].

(١) «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (١/ ١٧٧).

المَبْحَثُ الثَّانِي: سَبَبُ تَسْمِيَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِهَذَا الاِسْمِ

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَبَبِ تَسْمِيَةِ الْجُمُعَةِ بِهَذَا الاِسْمِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ:

* **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ خَلْقَ آدَمَ جُمِعَ فِيهِ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ(١).

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ، مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «يَا سَلْمَانُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ جُمِعَ أَبُوكَ أَوْ أَبُوكُمْ»(٢).

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

* **الْقَوْلُ الثَّانِي**: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَجْمِيعِ الْأَنْصَارِ مَعَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ وَكَانُوا يُسَمُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْعُرُوبَةِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ وَذَكَّرَهُمْ، فَسَمَّوْهُ الْجُمُعَةَ حِينَ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ(3).

* **الْقَوْلُ الثَّالِثُ**: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ كَمَالَ الْخَلَائِقِ جُمِعَ فِيهِ.

---

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَرَدَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مَوْقُوفًا إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٢/ ٣٥٣).

(٢) صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ «الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ» (١٠٢٨) «صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ ط ٣» (٢/ ٨٣٨).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مَوْقُوفًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذَكَرَهُ أَبُو حُذَيْفَةَ النَّجَّارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ(١).

* **الْقَوْلُ الرَّابِعُ**: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَبِهَذَا جَزَمَ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: إِنَّهُ اسْمٌ إِسْلَامِيٌّ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُسَمَّى الْعُرُوبَةَ(٢).

- وَسَيَأْتِي الْخِلَافُ فِي أَوَّلِ مَنْ سَمَّاهَا بِذَلِكَ، وَنَقَلَ ابْنُ مُفْلِحٍ عَنْ صَاحِبِ الْفُصُولِ، قَالَ: سُمِّيَتِ الْجُمُعَةُ بِهَذَا الِاسْمِ لِجَمْعِهَا الْجَمَاعَاتِ.

* **الْقَوْلُ الْخَامِسُ**: فَرَغَ اللهُ -تَعَالَى- فِيهِ مِنْ خَلْقِ كُلِّ شَيْءٍ فَاجْتَمَعَتْ فِيهِ جَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ، وَاجْتَمَعَ آدَمُ فِيهِ بِحَوَّاءَ.

* **الْقَوْلُ السَّادِسُ**: إِنَّمَا سُمِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَجْتَمِعُ إِلَى قُصَيٍّ فِي دَارِ النَّدْوَةِ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ: كَانَ كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ يَجْمَعُ قَوْمَهُ فِيهِ فَيُذَكِّرُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ بِتَعْظِيمِ الْحَرَمِ وَيُخْبِرُهُمْ بِأَنَّهُ سَيُبْعَثُ مِنْهُ نَبِيٌّ وَبِهِ جَزَمَ الْفَرَّاءُ(٣).

* **الْقَوْلُ السَّابِعُ**: لِمَا جُمِعَ فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ(٤).

* **الْقَوْلُ الثَّامِنُ**: لِأَنَّهُ تَقُومُ فِيهِ الْقِيَامَةُ، وَهُوَ يَوْمُ الْجَمْعِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ﴾ [التَّغَابُن:٩](٥).

(١) «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٢/ ٣٥٣).
(٢) «المُحَلَّى بِالآثَارِ» (٣/ ٢٤٨).
(٣) «المُحْكَمُ وَالمُحِيطُ الأَعْظَمُ» (١/ ٣٥٠).
(٤) «التَّوْضِيحُ لِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ» (٧/ ٣٧٢).
(٥) «الغُنْيَةُ لِطَالِبِي طَرِيقِ الحَقِّ» (٢/ ١٠٩). وَانْظُرْ لِهَذِهِ الأَقْوَالِ: «المُحْكَمُ =

۞ هَلْ كُلُّ اجْتِمَاعٍ لِلنَّاسِ يُسَمَّىٰ جُمُعَةً؟

۞ قَالَ الْحَطَّابُ: إِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ سُمِّيَتِ الْجُمُعَةَ؟ فَقُلْ: لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ، فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّىٰ كُلُّ يَوْمٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ النَّاسُ جُمُعَةً؟ فَقُلْ: لَا؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَخُصُّ الشَّيْءَ بِاسْمِهِ إِذَا كَثُرَ ذَاكَ مِنْهُ[1].

=وَالمُحِيطُ الأَعْظَمُ» (١/ ٣٥٠) «حِلْيَةُ الفُقَهَاءِ» (ص٨٦) «الرَّوْضُ الأُنُفُ» (١/ ٢٩) «تَفْسِيرُ القُرْطُبِيِّ» (١٨/ ٩٧)، «كَشَّافُ القِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الإِقْنَاعِ» (٢/ ٢١) «نِهَايَةُ المُحْتَاجِ إِلَىٰ شَرْحِ المِنْهَاجِ» (٢/ ٢٨٣).

(١) «مَوَاهِبُ الجَلِيلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيل» (٢/ ١٥٩)ز

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: أَسْمَاءُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَوَّلُ مَنْ سَمَّى الْجُمُعَةَ بِهَذَا الاِسْمِ

أَسْمَاءُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ:

كَانُوا يُسَمُّونَ الْأَحَدَ أَوَّلَ، وَالِاثْنَيْنَ أَهْوَنَ، وَالثُّلَاثَاءَ جُبَارًا، وَالْأَرْبِعَاءَ دِبَارًا، وَالْخَمِيسَ مُؤْنِسًا، وَالْجُمُعَةَ عُرُوبَةً، وَالسَّبْتَ: شِيَارًا[١].

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

أُؤَمِّلُ أَنْ أَعِيشَ وَإِنَّ يَـوْمِي ... بِـأَوَّلَ أَوْ بِأَهْـوَنَ أَوْ جُبَارُ

(أَوِ التَّـالِي دِبَارُ فَـإِنْ أَفُتْهُ ... فَمُؤْنِسُ أَوْ عُرُوبَةُ أَوْ شِيَارُ)[٢]

وَقِيلَ لِيَوْمِ الْأَحَدِ: «أَوَّلُ»؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ أَعْدَادِ الْأَيَّامِ.

وَمَعْنَىٰ الِاثْنَيْنِ: الثَّانِي، ويَوْمُ الِاثْنَيْنِ أَهْوَنُ وَأَوْهَدُ؛ لِأَنَّهُ يَنْحَطُّ مِنَ الْأَوَّلِ إِلَىٰ الثَّانِي، وَأَهْوَنُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْهَوْنِ وَالْهُوَيْنَىٰ.

وَالثُّلَاثَاءُ: الثَّالِثُ، وَيُسَمَّىٰ جُبَارًا، أَيْ: جُبِرَ بِهِ الْعَدَدُ.

وَالْأَرْبِعَاءُ دِبَارٌ؛ لِأَنَّهُ دُبُرُ مَا جُبِرَ بِهِ الْعَدَدُ.

وَيَوْمُ الْخَمِيسِ مُؤْنِسٌ يُؤْنَسُ بِهِ لِبَرَكَتِهِ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ أَيْضًا فِي

(١) «الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ» (٢/ ٣٥٦).
(٢) «الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ» (٢/ ٣٥٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْإِسْلَامِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَبَرَّكُ بِهِ وَلَا يُسَافِرُ إِلَّا فِيهِ.

وَالْجُمُعَةُ: الْعُرُوبَةُ

❁ وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَالشَّافِعِيِّ قَالَا: كَانُوا يُسَمُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْعُرُوبَةِ[١].

❁ وَقَالَ الشَّاعِرُ:

نَفْسِي الْفِدَاءُ لِأَقْوَامٍ هُمُ خَلَطُوا يَوْمَ الْعُرُوبَةِ أَوْرَادًا بِأَوْرَادِ[٢]

أَيْ: اشْتَغَلُوا بِهَا وِرْدًا بَعْدَ وِرْدٍ.

- وَمَعْنَىٰ الْعُرُوبَةِ: أَيِ الْبَيِّنُ الْمُعَظَّمُ، مِنْ أَعْرَبَ إِذَا بَيَّنَ[٣].

❁ وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: مَعْنَىٰ الْعُرُوبَةِ: الرَّحْمَةُ فِيمَا بَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ[٤].

- وَعَزَاهُ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ لِثَعْلَبٍ[٥].

- وَتُسَمَّىٰ الْجُمُعَةُ حَرْبَةً أَيْضًا، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِبَيَاضِهَا وَنُورِهَا؛ فَهِيَ فِي الْأَيَّامِ كَالْحَرْبَةِ[٦].

(١) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٣/ ١٥٩) «الْأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ» (١/ ٢١٧).
(٢) «الْأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ» (١/ ٢١٧).
(٣) «عُمْدَةُ الْكُتَّابِ لِأَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ» (ص٩٢).
(٤) «الرَّوْضُ الْأُنُفُ ت تَدْمُرِيّ» (٤/ ٥٤).
(٥) «التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ» (٢٨/ ٢٢١).
(٦) «الْأَزْمِنَةُ وَالْأَمْكِنَةُ» (ص٢٠١).

أَوْ لِأَنَّها مُرْتَفِعَةٌ كَالْحَرْبَةِ، وَقَدْ قِيلَ: مِنْ هَذَا اشْتُقَّ الْمِحْرَابُ[١].

وَيَوْمُ السَّبْتِ شِيَارٌ، أَيْ: ظَهَرَ أَوَّلَ أَيَّامِ الْجُمُعَةِ، مُشْتَقٌّ مِنْ شَوَّرْتُ الشَّيْءَ، أَيْ: أَظْهَرْتُهُ، وَتَشَاوَرَ الْقَوْمُ: أَظْهَرُوا آرَاءَهُمْ[٢].

(١) «عُمْدَةُ الكُتَّابِ لَأَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ» (ص٩٢).
(٢) «عُمْدَةُ الكُتَّابِ لَأَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ» (ص٩٢).

۞ أَوَّلُ مَنْ سَمَّىٰ الْجُمُعَةَ بِهَذَا الِاسْمِ:

۞ قَالَ ثَعْلَبٌ وَالسُّهَيْلِيُّ: أَوَّلُ مَنْ سَمَّاهُ بِهِ كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ جَدُّ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْعُرُوبَةَ[١].

۞ وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَمَّعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْجُمُعَةُ وَهُمُ الَّذِينَ سَمَّوْهَا الْجُمُعَةَ.[٢]

وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ؛ حَيْثُ قَالَ: إِنَّهُ اسْمٌ إِسْلَامِيٌّ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

(١) «الرَّوْضُ الْأُنُفُ ت السّلاَمِيّ» (٤/ ٥٤) «لِسَانُ العَرَبِ» (٨/ ٥٨).
(٢) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٥١٤٤) «تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ» (٢٦/ ٣٩٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: أَيْنَ فُرِضَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ؟

وَمَا الْحِكْمَةُ مِنْ عَدَمِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِمَكَّةَ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي المَكَانِ الَّذِي فُرِضَتْ فِيهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:-

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: فُرِضَتِ الْجُمُعَةُ بِالْمَدِينَةِ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، نَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ رَجَبٍ وَابْنُ حَجَرٍ[(١)].

❁ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: شُرِعَ الْأَذَانُ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ؛ وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ[(٢)].

❁ وَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ:

📖 الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ:

قَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الْجُمُعَة: ٩].

الْأَكْثَرُ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُقْتَضَىٰ فَرْضِيَّتِهَا بِالآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ[(٣)].

---

(١) «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٨/ ٦٢).

(٢) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٧/ ٦٠٥).

(٣) «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٢/ ٣٥٤).

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ:

❁ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ؛ تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا.

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفَافًا بِهَا، أَوْ جُحُودًا لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ، وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ.

أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ سُلْطَانٌ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ»(١).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ إِنَّمَا فُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ جَابِرًا إِنَّمَا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ وَشَهِدَ خُطْبَتَهُ بِالْمَدِينَةِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ سُورَةَ الْجُمُعَةِ مَدَنِيَّةٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) «سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ» (١٠٨١) وَفِي إِسْنَادِهِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، هُوَ العَدَوِيُّ، مُنْكَرُ الحَدِيثِ، لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ «السُّنَنُ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ» (٣/ ٢٤٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ بِمَكَّةَ قَبْلَ هِجْرَتِهِ(١).

وَنُوقِشَ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ(٢).

❁ وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «مَنْ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ زَعَمُوا، قُلْتُ: أَبِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «فَمَهْ»(٣). أَيْ: هُوَ كَذَلِكَ.

❁ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرِ بْنِ هَاشِمٍ إِلَىٰ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِيُقْرِئَهُمُ الْقُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَمِّعَ بِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٤).

فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ أَوَّلَ فَرْضِ الْجُمُعَةِ كَانَ بَعْدَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَفِي أَثَرِ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ كَانَتْ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ يُحْمَلُ فِعْلُ الصَّحَابَةِ لَهَا عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ، وَأَنَّ بِدَايَةَ فَرْضِهَا كَانَتْ بَعْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الْأَحَادِيثِ.

---

(١) «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٨/ ٦٢).

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ: ضَعِيفٌ، فِي إِسْنَادِهِ ضَعِيفَانِ. وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَاضْطِرَابٌ وَاخْتِلَافٌ. «خُلَاصَةُ الأَحْكَامِ» (٢/ ٧٥٩) «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» (٤/ ٤٨٣).

(٣) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (رقم:٥١٤٥).

(٤) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (رقم:٥١٤٦) وَهُوَ مُرْسَلٌ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: فُرِضَتِ الْجُمُعَةُ بِمَكَّةَ، وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ أَبُو حَامِدٍ الإِسْفَرَايِينِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، مِنْهُمْ: السُّهَيْلِيُّ وَغَيْرُهُ[١].

❁ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ بَعْدَ نَقْلِهِ لِكَلَامِ أَبِي حَامِدٍ:** وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ[٢].

وَإِنْ قِيلَ تَنَزُّلًا: فُرِضَتْ بِمَكَّةَ، فَلَمْ تُقَمْ قَطْعًا بِهَا، وَلَوْ أُقِيمَتْ لَنُقِلَ ذَلِكَ.

(١) «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٨/ ٦٦) «كَشَّافُ القِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الإِقْنَاعِ» (٢/ ٢١).
(٢) «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» (٤/ ٤٨٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

۞ الْحِكْمَةُ مِنْ عَدَمِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِمَكَّةَ:

تَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قِلَّةُ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَدَدِ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا دُونَ الْأَرْبَعِينَ حَتَّىٰ تَمُّوا بِعُمَرَ رضي الله عنه.

وَالثَّانِي: أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْجُمُعَةِ إِظْهَارَهَا وَانْتِشَارَ أَمْرِهَا، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَائِفًا مِنْ قُرَيْشٍ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ مُجَاهَرَتِهِمْ بِهَا، فَلِذَلِكَ لَمْ يُصَلِّهَا.

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْجُمُعَةُ قَبْلَ الْهِجْرَةِ لَمْ تُفْرَضْ عَلَىٰ الْأَعْيَانِ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَىٰ الْأَعْيَانِ بَعْدَ هِجْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

وَقَدْ يُقَالُ: فُرِضَتْ بِمَكَّةَ وَلَمْ تُقَمْ بِهَا فِرَارًا مِنْ بَطْشِ الْكُفَّارِ، قَالَ الرَّمْلِيُّ: فُرِضَتْ بِمَكَّةَ وَلَمْ تُقَمْ بِهَا لِفَقْدِ الْعَدَدِ، أَوْ لِأَنَّ شِعَارَهَا الْإِظْهَارُ، وَكَانَ ﷺ بِهَا مُسْتَخْفِيًا[2].

(١) «الحَاوِي الكَبِيرُ» (٢/ ٤٠٢).

(٢) «نِهَايَةُ المُحْتَاجِ إِلَىٰ شَرْحِ المِنْهَاجِ» (٢/ ٢٨٣).

المَبْحَثُ الخَامِسُ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَوَّلُ جُمُعَةٍ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَأَوَّلُ جُمُعَةٍ خَارِجَ الْمَدِينَةِ

كَانَتْ أَوَّلُ جُمُعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَكَانَتْ فِي نَقِيعِ الْخَضِمَاتِ، وَكَانَتْ أَوَّلُ جُمُعَةٍ لِلرَّسُولِ ﷺ فِي بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ أَوَّلُ جُمُعَةٍ خَارِجَ الْمَدِينَةِ بِقَرْيَةِ جُوَاثَى فِي الْبَحْرَيْنِ.

❁ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ[1].

(١) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (١٠٦٩) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ «صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ ط ٣» (٢/ ٨٣٣) «السُّنَنُ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ت التُّرْكِيِّ» (٦/ ٢٤٣) وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الإِسْنَادِ صَحِيحٌ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ «التَّلْخِيصُ الحَبِيرُ ط قُرْطُبَة» (٢/ ١١٥) وَالهَزْمُ: هُوَ المَكَانُ المُطْمَئِنُّ مِنَ الأَرْضِ، وَالحَرَّةُ: الأَرْضُ ذَاتُ الحِجَارَةِ السُّودِ. وَ«حَرَّةُ بَنِي بَيَاضَةَ»: قَرْيَةٌ عَلَى مِيلٍ مِنَ المَدِينَةِ، وَ«بَيَاضَةُ»: بَطْنٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَ«النَّقِيعُ»: بَطْنٌ مِنَ الأَرْضِ يُسْتَنْقَعُ فِيهِ المَاءُ مُدَّةً، فَإِذَا نَضَبَ المَاءُ نَبَتَ الكَلَأُ، «الخَضِمَاتُ»: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: هُوَ قَرْيَةٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ بِقُرْبِ المَدِينَةِ عَلَى مِيلٍ مِنْ مَنَازِلِ بَنِي سَلَمَةَ «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» (٤/ ٥٠٤)«البَدْرُ المُنِيرُ فِي تَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ الوَاقِعَةِ فِي الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٤/ ٦٠١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَّعَ الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ لِلْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

❁ كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ؟

❁ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُصْعَبٌ جَمَّعَ بِهِمْ بِمَعُونَةِ أَسْعَدَ بْنِ زِرَارَةَ فَأَضَافَهُ كَعْبٌ إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ(٢).

❁ وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ: الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِ مَنْ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ أَسْعَدُ بْنُ زِرَارَةَ: هُوَ أَنَّ أَسْعَدَ جَمَّعَ النَّاسَ؛ فَإِنَّ مُصْعَبًا كَانَ نَزِيلَهُمْ وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، وَيُقْرِئُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْإِسْلَامَ، وَكَانَ يُسَمَّى الْمُقْرِئَ، فَأَسْعَدُ دَعَاهُمْ وَمُصْعَبٌ صَلَّى بِهِمْ(٣).

❁ وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي الْإِسْلَامِ هِيَ الَّتِي جُمِّعَتْ بِالْمَدِينَةِ مَعَ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ(٤).

❁ أَوَّلُ جُمُعَةٍ لِلرَّسُولِ ﷺ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ فَأَدْرَكَتْهُ فَصَلَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَكَانَتْ أَوَّلَ جُمُعَةٍ صَلَّاهَا بِالْمَدِينَةِ(٥).

(١) «السُّنَنُ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ت التركي» (٦/ ٢٩٥).
(٢) «تَفْسِيرُ القُرْطُبِيِّ» (١٨/ ٩٨).
(٣) «كَشَّافُ القِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الإِقْنَاعِ» (٢/ ٢١).
(٤) «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٨/ ٦٢).
(٥) «سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ» (١/ ٤٩٤) «تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ» (٢٦/ ٣٩٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

۞ أَوَّلُ جُمُعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ خَارِجَ الْمَدِينَةِ:

كَانَتْ بِجَوَاثَىٰ مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

۞ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَاثَىٰ [اسْمُ قَرْيَةٍ] مِنَ الْبَحْرَيْنِ» (١).

وَ«الْبَحْرَيْنُ» الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ الْآنَ مَنْطِقَةٌ فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ.

(١) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» (٨٩٢).

الفَصْلُ الثَّاني: خَصَائِصُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

الخَاصِّيَّةُ الأَوْلَى: يَوْمُ الْجُمُعَةِ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ.

الخَاصِّيَّةُ الثَّانِيَةُ: اخْتَصَّ اللهُ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ؛ لِيَكُونَ يَوْمًا لِعِبَادَتِهَا.

الخَاصِّيَّةُ الثَّالِثَةُ: يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

الخَاصِّيَّةُ الرَّابِعَةُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الخَاصِّيَّةُ الخَامِسَةُ: قِرَاءَةُ سُورَتَي السَّجْدَةِ وَالْإِنْسَانِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

الخَاصِّيَّةُ السَّادِسَةُ: سَاعَةُ الْإِجَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

الخَاصِّيَّةُ السَّابِعَةُ: يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

الخَاصِّيَّةُ الثَّامِنَةُ: يُسْتَحَبُّ السِّوَاكُ وَالطِّيبُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

الخَاصِّيَّةُ التَّاسِعَةُ: النَّهْيُ عَنْ إِفْرَادِهِ بِالصِّيَامِ.

الخَاصِّيَّةُ الْعَاشِرَةُ: رُؤْيَةُ اللهِ فِي الْجَنَّةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

الخَاصِّيَّةُ الأَوَّلُ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ

ذَكَرَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَسَمَّى سُورَةً بِاسْمِهِ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الْجُمُعَة: ٩]، وَأَقْسَمَ اللهُ ﷻ بِهِ، قَالَ ﷻ: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البُرُوج: ٣].

❁ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «الشَّاهِدُ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَالْمَشْهُودُ: يَوْمُ عَرَفَةَ»(١)، وَرُوِيَ مَرْفُوعًا(٢).

❁ وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ وَالْبَغَوِيُّ: الْأَكْثَرُونَ عَلَىٰ أَنَّ الشَّاهِدَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَالْمَشْهُودَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَرِوَايَةُ يُوسُفَ الْمَكِّيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ.

وَعَلَىٰ هَذَا سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ شَاهِدًا؛ لِأَنَّهُ يَشْهَدُ عَلَىٰ كُلِّ عَامِلٍ بِمَا عَمِلَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ يَوْمٍ يَشْهَدُ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ

(١) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٧٩٧٣) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٢٤/ ٢٦٤).

(٢) عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ، وَيُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثَانِ عَنْ عَمَّارٍ، مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَمَّا عَلِيٌّ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا يُونُسُ فَلَمْ يَعُدَّ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البُرُوج: ٣] قَالَ: «الشَّاهِدُ: يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ الجُمُعَةِ، وَالمَشْهُودُ: هُوَ المَوْعُودُ يَوْمَ القِيَامَةِ» حَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ «المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ» (٢/ ٥٦٤) «الأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ» (١/ ٢١٧) وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي المَعْرِفَةِ: المَوْقُوفُ أَصَحُّ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَوْمٌ مَشْهُودٌ؛ لِأَنَّهُ يَشْهَدُ النَّاسُ فِيهِ مَوْسِمَ الْحَجِّ، وَتَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ[١].

❁ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا»[٢].

❁ وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ، وَلَا تَغْرُبُ أَفْضَلَ أَوْ أَعْظَمَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ لَا تَفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ: الْجِنِّ وَالْإِنْسِ»[٣].

❁ وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: الْعِلَّةُ الَّتِي تُفْزِعُ الْخَلْقَ لَهَا مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ هِيَ خَوْفُهُمْ مِنْ قِيَامِ السَّاعَةِ فِيهَا؛ إِذِ السَّاعَةُ تَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.[٤]

❁ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[٥].

(١) انْظُرْ لِهَذِهِ الْأَقْوَالِ: «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٢٤/ ٢٦٤) «الكَشْفُ وَالبَيَانُ عَنْ تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (٢٩/ ١٤٨) «التَّفْسِيرُ البَسِيطُ» (٢٣/ ٣٨٢).

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٨٥٤).

(٣) «صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ ط ٣» (١٧٢٧).

(٤) «صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ ط ٣» (٢/ ٨٣٤).

(٥) «صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ ط ٣» (١٧٢٨) خَرَّجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَقَالَ: غَلِطْنَا فِي إِخْرَاجِ الحَدِيثِ؛ لِأَنَّ هَذَا مُرْسَلٌ. مُوسَىٰ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَبُوهُ أَبُو عُثْمَانَ التَّبَّانُ، رَوَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْبَارًا سَمِعَهَا مِنْهُ. وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا =

الخَاصِّيَّةُ الثَّانِيةُ: اخْتَصَّ اللهُ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ لِيَكُونَ يَوْمًا لِعِبَادَتِهَا

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا، فَهَدَانَا اللهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، هَدَانَا اللهُ لَهُ -قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ- فَالْيَوْمَ لَنَا، وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى»(١).

❁ قَوْلُهُ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»:

نَحْنُ الْآخِرُونَ فِي الزَّمَانِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَأُمَّتُهُ آخِرُ الْأُمَمِ.

وَالسَّابِقُونَ فِي الْفَضْلِ وَالْكَرَامَةِ عَلَى اللهِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٠١].

=الحَدِيثَ بِدُونِ قَوْلِهِ: «سَيِّدُ الأَيَّامِ» الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٨٥٤) وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَأَوْسِ بْنِ أَوْسٍ «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ ت بَشَّار» (٤٨٨) وَعَلَيْهِ فَالحَدِيثُ صَحِيحٌ إِلَّا لَفْظَةَ: «سَيِّدُ الأَيَّامِ».

(١) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» (٨٧٦) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٨٥٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَفِي حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَىٰ اللهِ»(١).

❁ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ»(٢).

وَالْمُرَادُ: أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَإِنْ تَأَخَّرَ وُجُودُهَا فِي الدُّنْيَا عَنِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ فَهِيَ سَابِقَةٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِأَنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ يُحْشَرُ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ، وَأَوَّلُ مَنْ يُقْضَىٰ بَيْنَهُمْ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ»(٣).

❁ قَوْلُهُ ﷺ: «بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا»:

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ (بَيْدَ أَنَّهُمْ): أَيْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ، فَجَعَلَهُ تَعْلِيلًا.

وَالْمَعْنَىٰ: لَكِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَا نَحْنُ الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَلَهُمُ السَّبْقُ فِي الزَّمَانِ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ فِي الدُّنْيَا، لَا فِي الْفَضْلِ، وَلَا فِي الْآخِرَةِ، فَالتَّقَدُّمُ الزَّمَانِيُّ لَا يُوجِبُ فَضْلًا وَلَا شَرَفًا(٤).

---

(١) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» (٣٠٠١) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٢٠٢٦)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٧٦٣) وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: سَنَدُهُ حَسَنٌ «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٨/ ٢٢٥).

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٨٥٦).

(٤) «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٨/ ٧١).

۞ قَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ»

۞ عَنْ مُجَاهِدٍ وَابْنِ زَيْدٍ وَقَتَادَةَ: قَالُوا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [النحل:١٢٧] أَرَادُوا الْجُمُعَةَ فَأَخْطَأُوا وَأَخَذُوا السَّبْتَ مَكَانَهُ(١).

لَمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَىٰ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ تَعْظِيمَ يَوْمٍ فِي الْأُسْبُوعِ، وَالْعِبَادَةَ فِيهِ للهِ، وَاتِّخَاذَهُ عِيدًا لِلِاجْتِمَاعِ فِيهِ لِذِكْرِ اللهِ فِيهِ، فَضَّلُوا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَاخْتَارَتِ الْيَهُودُ السَّبْتَ، وَاخْتَارَتِ النَّصَارَىٰ الْأَحَدَ، فَهَدَانَا اللهُ لِلْجُمُعَةِ، فَصَارَ عِيدُنَا أَسْبَقَ مِنْ عِيدِهِمْ، وَصَارُوا لَنَا فِي عِيدِنَا تَبَعًا، فَمِنْهُمْ مَنْ عِيدُهُ الْغَدُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عِيدُهُ بَعْدَ غَدٍ.

وَاخْتَارَ الْيَهُودُ السَّبْتَ، ثُمَّ لِكُفْرِهِمْ زَعَمُوا أَنَّ اللهَ اسْتَرَاحَ فِيهِ -تَعَالَىٰ اللهُ عَنْ قَوْلِهِمْ- وَآخِرُ سِتَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي خَلَقَ اللهُ فِيهَا الْخَلْقَ الْجُمُعَةُ، وَاخْتَارَ النَّصَارَىٰ الْأَحَدَ، وَقَدْ شَهِدَ الرَّسُولُ ﷺ لِلْفَرِيقَيْنِ بِإِضْلَالِ الْيَوْمِ، وَإِنَّمَا ضَلَّتِ الطَّائِفَتَانِ قَبْلَنَا لِتَقْدِيمِهِمْ رَأْيَهُمْ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُهُمْ وَأَنْبِيَاؤُهُمْ، وَاهْتَدَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِاتِّبَاعِهَا مَا جَاءَهُمْ بِهِ رَسُولُهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ، مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ لَهُ وَلَا تَبْدِيلٍ، وَوَفَّقَهُمْ لِلْإِصَابَةِ حَتَّىٰ عَيَّنُوا الْجُمُعَةَ، وَقَالُوا: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ الْإِنْسَانَ لِلْعِبَادَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (١٤/ ٣٩٩).

وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ [الذَّارِيَات:٥٦] وَكَانَ خَلْقُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَكَانَتِ الْعِبَادَةُ فِيهِ أَوْلَىٰ، وَلِأَنَّهُ تَعَالَىٰ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ أَوْجَدَ مَا يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ، وَفِي الْجُمُعَةِ أَوْجَدَ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ، وَالشُّكْرُ عَلَىٰ نِعْمَةِ الْوُجُودِ أَهَمُّ وَأَحْرَىٰ[1].

(١) «تُحْفَةُ الأَبْرَارِ شَرْحُ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (١/ ٣٨٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ وَلَكِنْ هَلْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِعَيْنِهِ؟

❁ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فُرِضَ عَلَيْهِمْ بِعَيْنِهِ فَتَرَكُوهُ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ يَوْمًا مِنَ الْجُمُعَةِ وُكِلَ إِلَىٰ اخْتِيَارِهِمْ لِيُقِيمُوا فِيهِ شَرِيعَتَهُمْ، فَاخْتَلَفُوا فِي أَيِّ الْأَيَّامِ يَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمُ، وَلَمْ يَهْدِهِمُ اللهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَذَخَرَهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهَدَاهُمْ لَهُ تَفَضُّلًا مِنْهُ عَلَيْهَا؛ فَفُضِّلَتْ بِهِ عَلَىٰ سَائِرِ الْأُمَمِ؛ إِذْ هُوَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ[1].

❁ فَائِدَةٌ:

سَلَامَةُ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْخَطَأِ مَخْصُوصٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ؛ أَلَا تَرَىٰ الْيَهُودَ مُجْمِعِينَ عَلَىٰ اخْتِيَارِ يَوْمِ السَّبْتِ، وَالنَّصَارَىٰ مُجْمِعِينَ عَلَىٰ الْأَحَدِ، وَالصَّوَابُ بِخِلَافِهِمَا؟![2].

(١) انْظُرْ: «شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّال» (٢/ ٤٧٦) «الرَّوْضُ الْأُنُفُ ت السَّلَامِيّ» (٤/ ٥٧) «تُحْفَةُ الأَبْرَارِ شَرْحُ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (١/ ٣٨٤) «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٨/ ٧٠) «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٢/ ٣٥٥)، (٨/ ٢٢٥)

(٢) «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٢/ ٣٥٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

۞ تَتِمَّةٌ: الْحِكْمَةُ مِنْ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالْعِبَادَةِ.

الْإِنْسَانُ مُنْشَغِلٌ فِي أَعْمَالِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ طِيلَةَ الْأُسْبُوعِ، فَنَاسَبَ أَنْ يُخَصِّصَ يَوْمًا مِنْهَا لِيَتَفَرَّغَ فِيهِ لِعِبَادَةِ اللهِ؛ لِيَكُونَ غِذَاءً أُسْبُوعِيًّا لِرُوحِهِ، كَمَا أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ غِذَاءٌ سَنَوِيٌّ، وَلِذَا سَتَجِدُ الْعِبَادَاتِ تَسْتَغْرِقُ هَذَا الْيَوْمَ؛ فَصَلَاةُ الْفَجْرِ، ثُمَّ خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ وَالْحَثُّ عَلَىٰ التَّبْكِيرِ إِلَيْهَا، وَسَاعَةُ الْإِجَابَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ الرَّسُولِ فِي لَيْلَتِهِ وَيَوْمِهِ، بَلْ وَحَتَّىٰ الْجِمَاعُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَهُوَ مِنَ الْعِبَادَاتِ قَدْ حَثَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ، فَهَذَا يَوْمٌ خَصَّصَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِ لِيَنْشَغِلَ فِيهِ بِمَا خُلِقَ لَهُ.

۞ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: مَنْ صَحَّ لَهُ يَوْمُ جُمُعَتِهِ وَسَلِمَ، سَلِمَتْ لَهُ سَائِرُ جُمُعَتِهِ، وَمَنْ صَحَّ لَهُ رَمَضَانُ وَسَلِمَ، سَلِمَتْ لَهُ سَائِرُ سَنَتِهِ، وَمَنْ صَحَّتْ لَهُ حَجَّتُهُ وَسَلِمَتْ لَهُ، صَحَّ لَهُ سَائِرُ عُمُرِهِ، فَيَوْمُ الْجُمُعَةِ مِيزَانُ الْأُسْبُوعِ، وَرَمَضَانُ مِيزَانُ الْعَامِ، وَالْحَجُّ مِيزَانُ الْعُمُرِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ[1].

۞ وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيُّ: عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتْرُكَ رَاحَتَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحُظُوظَ دُنْيَاهُ، وَلْيُوَاصِلِ الْأَوْرَادَ وَالْعِبَادَةَ فِيهِ، فَيَجْعَلَ أَوَّلَ نَهَارِهِ إِلَىٰ انْقِضَاءِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِلْخِدْمَةِ، ثُمَّ يَجْعَلَ وَسَطَ النَّهَارِ إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ لِاسْتِمَاعِ الْعِلْمِ وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِلتَّسْبِيحِ وَالِاسْتِغْفَارِ.

(١) «زَادُ المَعَادِ» (١/ ٣٨٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ فِي كُلِّ يَوْمٍ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ تَسْبِيحَةٍ، وَعَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ [النُّور: ٤١]، فَاحْذَرْ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمَحْرُومِينَ، فَلَا تَذْكُرُ وَلَا تُذْكَرُ، وَالْمُؤْمِنُ أَوَّلًا يَكُونُ ذَاكِرًا للهِ، ثُمَّ مَذْكُورًا لَهُ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [الْبَقَرَة: ١٥٢][(١)].

❁ وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: لَمَّا بَدَأَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ خَلْقَ أَبِينَا آدَمَ وَجَعَلَ فِيهِ بَدْءَ هَذَا الْجِنْسِ وَهُوَ الْبَشَرُ، وَجَعَلَ فِيهِ أَيْضًا فَنَاءَهُمْ وَانْقِضَاءَهُمْ؛ إِذْ فِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ ذِكْرٍ وَعِبَادَةٍ؛ لِأَنَّهُ تَذْكِرَةٌ بِالْمَبْدَأِ وَتَذْكِرَةٌ بِالْمَعَادِ[(٢)].

❁ وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قِيلَ فِي الْحِكْمَةِ فِي اخْتِيَارِهِمُ الْجُمُعَةَ وُقُوعُ خَلْقِ آدَمَ فِيهِ، وَالْإِنْسَانُ إِنَّمَا خُلِقَ لِلْعِبَادَةِ، فَنَاسَبَ أَنْ يَشْتَغِلَ بِالْعِبَادَةِ فِيهِ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَكْمَلَ فِيهِ الْمَوْجُودَاتِ، وَأَوْجَدَ فِيهِ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهَا، فَنَاسَبَ أَنْ يُشْكَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ بِالْعِبَادَةِ فِيهِ[(٣)].

---

(١) «الغُنْيَةُ لِطَالِبِي طَرِيقِ الحَقِّ» (٢/ ١٠٢).

(٢) «الرَّوْضُ الأُنُفُ» (٤/ ٥٧).

(٣) «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٢/ ٣٥٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخَاصِّيَّةُ الثَّالِثَة: يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَة

يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقِرَاءَتُهَا نَهَارًا آكَدُ، وَأَوْلَاهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مُسَارَعَةً لِلْخَيْرِ مَا أَمْكَنَ، وَحِكْمَةُ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ ذَكَرَ فِيهَا أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْجُمُعَةُ تُشْبِهُهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ اجْتِمَاعِ الْخَلْقِ، وَلِأَنَّ الْقِيَامَةَ تَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(١).

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَلَغَنَا أَنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ وُقِيَ فِتْنَةَ الدَّجَّالِ، وَأُحِبُّ قِرَاءَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا؛ لِمَا جَاءَ فِيهَا(٢).

❁ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِلَى الْجَامِعِ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ(٣).

وَجَاءَ فِي فَضْلِهَا أَحَادِيثُ، حَاصِلُ مَعْنَاهَا: أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا مِنْ قَدَمِهِ إِلَى رَأْسِهِ، وَأَضَاءَتْ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ، وَكَانَتْ لَهُ

---

(١) «نِهَايَةُ المُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ المِنْهَاجِ» (٢/ ٣٤١).

(٢) «الأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ» (١/ ٢٣٩)، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ آخِرِ سُورَةِ الكَهْفِ». «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٨٠٩)، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَأَدْرَكَ الدَّجَّالَ لَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ، أَوْقَالَ: لَمْ يَضُرَّهُ «شُعَبُ الإِيمَانِ» (٢٧٧٦).

(٣) «المُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ ت التُّرْكِيّ» (٢/ ٦١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نُورًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الْأَرْضِ، وَأَضَاءَتْ لَهُ نُورًا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَكَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ أَدْرَكَ الدَّجَّالَ لَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ.

۞ الآثارُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِك:

۞ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ أَوَّلَ سُورَةِ الْكَهْفِ وَآخِرَهَا، كَانَتْ لَهُ نُورًا مِنْ قَدَمِهِ إِلَىٰ رَأْسِهِ، وَمَنْ قَرَأَهَا كُلَّهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الْأَرْضِ»(١).

۞ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَتْ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ».

۞ وَفِي رِوَايَةٍ: «أَضَاءَتْ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»(٢).

۞ وَعَنْهُ: «وَمَنْ قَرَأَ خَاتِمَةَ سُورَةِ الْكَهْفِ أَضَاءَتْ لَهُ نُورًا مِنْ حَيْثُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ»(٣).

---

(١) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (١٥٦٢٦).

(٢) «سُنَنُ الدَّارِمِيِّ» (٤/ ٢١٤٣) مَوْقُوفًا «السُّنَنُ الكُبْرَىٰ لِلْبَيْهَقِيِّ» (٦٠٦٣) «شُعَبُ الإِيمَانِ» (٤/ ٨٦) قَالَ البَيْهَقِيُّ: وَهَذَا هُوَ المَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ، وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ: وَذَكَرَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَهُوَ أَشْبَهُ. «زَادُ المَعَادِ» (١/ ٣٦٦).

(٣) قَالَ البَيْهَقِيُّ رحمه الله: «وَقَدْ رُوِّينَا فِي كِتَابِ «فَضَائِلُ القُرْآنِ» مِنْ حَدِيثِ هَشِيمٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا» «شُعَبُ الإِيمَانِ» (٢٧٧٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمِهِ إِلَىٰ عَنَانِ السَّمَاءِ، يُضِيءُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَغُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»(١).

❁ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَمَا أُنْزِلَتْ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

❁ وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ(٣): مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَبَلَغَ نُورُهَا الْبَيْتَ الْعَتِيقَ(٤).

❁ قِصَّةٌ عَجِيبَةٌ عَنْ ثَوَابِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

❁ قَالَ الْأَمِيرُ سَيْفُ الدِّينِ الْحُسَامِيُّ: خَرَجْتُ يَوْمًا إِلَىٰ الصَّحْرَاءِ فَوَجَدْتُ ابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ وَاقِفًا فِي الْجَبَّانَةِ يَقْرَأُ وَيَدْعُو وَيَبْكِي، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ كَانَ مِنْ أَصْحَابِي، وَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ، فَمَاتَ فَرَأَيْتُهُ الْبَارِحَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَالِهِ، فَقَالَ: لَمَّا وَضَعْتُمُونِي فِي الْقَبْرِ جَاءَنِي كَلْبٌ

---

(١) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: رَوَىٰ الحَافِظُ أَبُو بَكْرِ بْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ بِإِسْنَادٍ لَهُ غَرِيبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعٍ وَهَذَا الحَدِيثُ فِي رَفْعِهِ نَظَرٌ، وَأَحْسَنُ أَحْوَالِهِ الوَقْفُ. «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ت سَلَامَة» (٥/ ١٣٤).

(٢) «السُّنَنُ الكُبْرَىٰ لِلْبَيْهَقِيِّ» (٥٩٩٦).

(٣) الإِمَامُ، شَيْخُ أَهْلِ الشَّامِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الكَلاَعِيُّ، الحِمْصِيُّ، حَدَّثَ عَنْ خَلْقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ -وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مُرْسَلٌ- «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ - ط الرِّسَالَة» (٤/ ٥٣٧).

(٤) «المُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ ت التُّرْكِيّ» (٣/ ٢٣٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كَالسَّبُعِ وَجَعَلَ يُرَوِّعُنِي فَارْتَعَبْتُ، فَجَاءَ شَخْصٌ لَطِيفٌ فِي هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ فَطَرَدَهُ وَجَلَسَ عِنْدِي يُؤْنِسُنِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا ثَوَابُ قِرَاءَتِكَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[١].

۞ هَلْ ثَبَتَ تَخْصِيصُ عَصْرِ الْجُمُعَةِ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ؟

۞ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا آثَارٌ ذَكَرَهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ لَكِنْ هِيَ مُطْلَقَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مَا سَمِعْتُ أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٢].

۞ حُكْمُ الِاجْتِمَاعِ لِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ:

۞ قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ: وَرَدَ اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ كَامِلَةً فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ خُصُوصًا، فَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ رضي الله عنهم لَا عَلَىٰ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ، فَيَقْرَأُهَا سِرًّا فِي نَفْسِهِ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ جَهْرًا فِي غَيْرِهِ، أَوْ فِيهِ إِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ مَهْجُورًا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَنْ يَتَشَوَّشُ بِقِرَاءَتِهِ، وَالسِّرُّ أَفْضَلُ، وَأَمَّا اجْتِمَاعُهُمْ لِذَلِكَ فَبِدْعَةٌ[٣].

---

(١) «الدُّرَرُ الكَامِنَة فِي أَعْيَانِ المِائَةِ الثَّامِنَة» (٥/ ٣٥٢).

(٢) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٢٤/ ٢١٥).

(٣) «المَدْخَلُ لِابْنِ الحَاجِّ» (٢/ ٢٨١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخَاصِّيَّةُ الرَّابِعَة: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَة

❁ قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: يُسَنُّ الِاشْتِغَالُ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِهَا؛ لِأَمْرِ الشَّارِعِ بِهِ فِي أَخْبَارٍ، وَفِي بَعْضِهَا: «وَلَيْلَتِهَا»، وَذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَكِنَّ الْخَبَرَ فِي اللَّيْلَةِ مُرْسَل(١).

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنِ انْشُرُوا الْعِلْمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ غَائِلَةَ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ، وَأَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(٢).

❁ والدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ:

❁ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وفيه قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ -يَقُولُونَ: بَلِيتَ- فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَىٰ الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»(٣).

(١) «الفُرُوعُ وَتَصْحِيحُ الفُرُوعِ» (٣/ ١٥٩).

(٢) «جَلاءُ الأَفْهَامِ» (ص٤٠٥).

(٣) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (١٠٤٧) قَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ «رِيَاضُ الصَّالِحِينَ ط الرِّسَالَة» (ص٣٤١). وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا الحَدِيثَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ فِي الأَذْكَارِ وَضَعَّفَهُ آخَرُونَ. «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ت =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ «أَرِمْتَ» مَعْنَاهُ: بَلِيتَ، وَأَصْلُهُ: أَرْمَمْتَ أَيْ صِرْتَ رَمِيمًا، فَحَذَفُوا إِحْدَى الْمِيمَيْنِ.(١)

❁ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا» قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: «وَبَعْدَ الْمَوْتِ؛ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».(٢)

❁ الْحِكْمَةُ مِنْ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ:

وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَيِّدُ الْأَنَامِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، فَلِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ، مَعَ حِكْمَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ

=سَلَامَة» (٦/ ٤٧٣) وَقَالَ الْبَزَّارُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَرْوِيهِ إِلَّا شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا غَيْرَ هَذَا الطَّرِيقِ عَنْ شَدَّادٍ، وَلَا رَوَاهُ إِلَّا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، وَيُقَالُ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ هَذَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ تَمِيمٍ، وَلَكِنْ أَخْطَأَ فِيهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ أَبُو أُسَامَةَ وَالْحُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَلَى أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بْنِ تَمِيمٍ لَا نَعْلَمُ رَوَى عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ثِقَةٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ تَمِيمٍ لَيِّنُ الْحَدِيثِ، فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ كَلَامٌ مُنْكَرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: هُوَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَمِيمٍ أَشْبَهُ «مُسْنَدُ الْبَزَّارِ = الْبَحْرُ الزَّخَّارُ» (٨/ ٤١٢).

(١) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (١/ ٢٤٢).

(٢) «سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ» (١٦٣٧) هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ.
«تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ت سَلَامَة» (٦/ ٤٧٣).

كُلَّ خَيْرٍ نَالَتْهُ أُمَّتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَإِنَّمَا نَالَتْهُ عَلَىٰ يَدِهِ، فَجَمَعَ اللهُ لِأُمَّتِهِ بِهِ بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَأَعْظَمُ كَرَامَةٍ تَحْصُلُ لَهُمْ فَإِنَّمَا تَحْصُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ فِيهِ بَعْثَهُمْ إِلَىٰ مَنَازِلِهِمْ وَقُصُورِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لَهُمْ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ، وَهُوَ يَوْمُ عِيدٍ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَيَوْمٌ فِيهِ يُسْعِفُهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ بِطَلَبَاتِهِمْ وَحَوَائِجِهِمْ، وَلَا يَرُدُّ سَائِلَهُمْ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا عَرَفُوهُ وَحَصَلَ لَهُمْ بِسَبَبِهِ وَعَلَىٰ يَدِهِ، فَمِنْ شُكْرِهِ وَحَمْدِهِ وَأَدَاءِ الْقَلِيلِ مِنْ حَقِّهِ ﷺ أَنْ نُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَلَيْلَتِهِ[1].

(١) «زَادُ المَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ العِبَادِ» (١/ ٣٦٤).

الخَاصِّيَّةُ الخَامِسَة: قِرَاءَةُ سُورَتَيِ السَّجْدَةِ وَالْإِنْسَانِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ

۞ أَوَّلًا: حُكْمُ قِرَاءَةِ سُورَتَيِ السَّجْدَةِ وَالْإِنْسَانِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ.

۞ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَخْصِيصِ فَجْرِ الْجُمُعَةِ بِسُوَرٍ مُعَيَّنَةٍ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

* **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَابْنِ حَزْمٍ[(١)].

۞ **قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ**: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ﴾ [السجدة:١] وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان:١] نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[(٢)].

---

(١) انْظُرْ: «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (٣/ ١٧) «البَيَانُ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٢/ ٢٠٠) «مُغْنِي المُحْتَاجِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ المِنْهَاجِ» (١/ ٣٦٤) «المُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ» (٣/ ٢٥٢).

(٢) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٢٤/ ٢٠٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ وَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ:

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة:١]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان:١]»(١).

الْقَوْلُ الثَّانِي: يُكْرَهُ قَصْدُ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ(٢).

❁ قَالُوا: يُكْرَهُ أَنْ يُؤَقِّتَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ مِثْلَ أَنْ يَقْرَأَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السَّجْدَة:١] وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان:١] فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَسُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ وَالْأَسْبِيجَابِيُّ(٣): هَذَا إِذَا رَآهُ حَتْمًا وَاجِبًا بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُمَا، أَوْ رَأَى قِرَاءَةَ غَيْرِهِمَا مَكْرُوهًا، أَمَّا لَوْ قَرَأَ لِأَجْلِ التَّيْسِيرِ عَلَيْهِ أَوْ تَبَرُّكًا بِقِرَاءَتِهِ ﷺ فَلَا كَرَاهِيَةَ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَهُمَا أَحْيَانًا؛ لِئَلَّا يَظُنَّ الْجَاهِلُ أَنَّ غَيْرَهُمَا لَا يَجُوزُ(٤).

---

(١) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» (٨٩١).

(٢) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» (١٧/ ١٠٣).

(٣) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، بَهَاءُ الدِّينِ الأَسْبِيجَانِيُّ السَّمَرْقَنْدِيُّ: فَقِيهٌ حَنَفِيٌّ، يُنْعَتُ بِشَيْخِ الإِسْلَامِ، مِنْ أَهْلِ سَمَرْقَنْدَ. وَبِهَا وَفَاتُهُ. لَهُ كُتُبٌ، مِنْهَا: «الفَتَاوَى» وَ«شَرْحُ مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ» «الأَعْلَامُ لِلزِّرِكْلِيِّ» (٤/ ٣٢٩).

(٤) «تَبْيِينُ الحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ وَحَاشِيَةُ الشِّلْبِيِّ» (١/ ١٣١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ وَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ:

الْمُوَاظَبَةُ عَلَىٰ تَعْيِينِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ هَجْرٌ لِبَاقِي الْقُرْآنِ، فَيَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَٰذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفُرْقَان: ٣٠]، أَيْ: مَتْرُوكًا وَأَعْرَضُوا عَنْهُ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ إِيهَامِ تَفْضِيلِ الْمُعَيَّنِ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ تَعَالَىٰ كُلُّهُ سَوَاءٌ فِي التَّفْضِيلِ(١).

وَنُوقِشَ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّ كَلَامَ اللهِ يَتَفَاضَلُ، وَقَدْ بَحَثْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَحْثًا مُطَوَّلًا فِي كِتَابِي «تَفْسِيرُ الْمُعَوِّذَاتِ»، وَخُلَاصَتُهُ:

❁ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَإِذَا عُلِمَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ مَعَ الْعَقْلِ وَاتِّفَاقِ السَّلَفِ مِنْ أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ بَعْضُ صِفَاتِهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ(٢).

وَهَذَا الْإِجْمَاعُ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَقَدْ خَالَفَ الطَّبَرِيُّ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، وَابْنُ حِبَّانَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْأَشْعَرِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

❁ وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: إِنْ كَانَ نُورُ الْبَصِيرَةِ لَا يُرْشِدُكَ إِلَىٰ الْفَرْقِ بَيْنَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَآيَةِ الْمُدَايَنَاتِ، وَبَيْنَ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ وَسُورَةِ تَبَّتْ، وَتَرْتَاعُ مِنَ

(١) رَاجِعْ: مَسْأَلَةَ تَفَاضُلِ سُوَرِ الْقُرْآنِ مِنْ كِتَابِ: «حُسْنُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ آيِ الْقُرْآنِ» تَفْسِيرُ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ.

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ» (١٧/ ١٠٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اعْتِقَادِ الْفَرْقِ نَفْسُكَ الْجَوَّارَةُ الْمُسْتَغْرِقَةُ بِالتَّقْلِيدِ، فَقَلِّدْ صَاحِبَ الرِّسَالَةِ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-؛ فَهُوَ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَقَدْ دَلَّتِ الْأَخْبَارُ عَلَىٰ شَرَفِ بَعْضِ الآيَاتِ، وَعَلَىٰ تَضْعِيفِ الْأَجْرِ فِي بَعْضِ السُّوَرِ الْمُنَزَّلَةِ؛ فَقَدْ قَالَ ﷺ: «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ أَفْضَلُ الْقُرْآنِ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

وَالْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي فَضَائِلِ قَوَارِعِ الْقُرْآنِ، بِتَخْصِيصِ بَعْضِ الْآيَاتِ وَالسُّوَرِ بِالْفَضْلِ وَكَثْرَةِ الثَّوَابِ فِي تِلَاوَتِهَا لَا تُحْصَىٰ، فَاطْلُبْهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ إِنْ أَرَدْتَهُ(١).

وَمِمَّنْ ذَكَرَ تَفْضِيلَ بَعْضِ الْقُرْآنِ عَلَىٰ بَعْضٍ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرُهُمَا؛ كَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الإِسْفَرَائِينِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَمِثْلِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ وَالْحَلْوَانِي الْكَبِيرِ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ عَقِيلٍ(٢).

❁ وَقَالَ ابْنُ الْحَصَّارِ(٣): عَجَبِي مِمَّنْ يَذْكُرُ الاخْتِلَافَ مَعَ هَذِهِ النُّصُوصِ(٤).

(١) «جَوَاهِرُ القُرْآنِ» (ص٦٣) بِتَصَرُّفٍ.

(٢) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (١٧/ ٤٦).

(٣) العَلَّامَةُ، قَاضِي الجَمَاعَةِ، أَبُو المُطَرِّفِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَحْمَدَ بنِ سَعِيْدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ بِشْرِ بْنِ غَرسِيَّةَ القُرْطُبِيُّ، تُوُفِّيَ ابْنُ بِشْرٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، وَلَهُ ثَمَانٍ وَخَمْسُونَ سَنَةً رحمه الله، وَلَمْ يَجِئْ بَعْدَهُ قَاضٍ مِثْلُهُ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ط الرِّسَالَة» (١٧/ ٤٧٥).

(٤) «تَفْسِيرُ القُرْطُبِيِّ» (١/ ١١٠).

وَالرَّاجِحُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ بِاسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُورَتَيِ السَّجْدَةِ وَالْإِنْسَانِ، وَذَلِكَ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ التي لَا مُعَارِضَ لَهَا.

حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: وَقَدْ تَرَكَ الْحَنَفِيَّةُ -إِلَّا النَّادِرَ مِنْهُمْ- هَذِهِ السُّنَّةَ وَلَازَمَ عَلَيْهَا الشَّافِعِيَّةُ إِلَّا الْقَلِيلَ، فَظَنَّ جَهَلَةُ الْمَذْهَبَيْنِ بُطْلَانَ الصَّلَاةِ بِالْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، فَلَا يَنْبَغِي التَّرْكُ وَلَا الْمُلَازَمَةُ دَائِمًا[١].

❁ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ: سُجُودُهُ ﷺ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَقَدْ كَرِهَهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ [يَعْنِي مَالِكًا]، وَعَلَّلَ بِخَوْفِ التَّخْلِيطِ عَلَىٰ النَّاسِ، وَقَدْ عَلَّلَ بِخَوْفِ زِيَادَةِ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ، وَهُوَ تَعْلِيلٌ فَاسِدٌ بِشَهَادَةِ هَذَا الْحَدِيثِ [يَقْصِدُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقَ][٢].

❁ ثَانِيًا: هَلْ يُدَاوِمُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّوَرِ فِي كُلِّ فَجْرِ يَوْمِ جُمُعَةٍ؟

❁ قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا أُحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا؛ لِئَلَّا يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّهَا مُفَضَّلَةٌ بِسَجْدَةٍ[٣].

❁ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لَا يَنْبَغِي الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا بِحَيْثُ يَتَوَهَّمُ الْجُهَّالُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَأَنَّ تَارِكَهَا مُسِيءٌ بَلْ، يَنْبَغِي تَرْكُهَا أَحْيَانًا لِعَدَمِ وُجُوبِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٤].

(١) «مَرَاقِي الفَلَاحِ شَرْحُ نُورِ الإِيضَاحِ» (ص٩٨).
(٢) «المُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٥١٨).
(٣) «المُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ ت التُّرْكِيّ» (٣/ ٢٥٢) «الفُرُوعُ وَتَصْحِيحُ الفُرُوعِ» (٣/ ١٩٠).
(٤) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٢٤/ ٢٠٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُسْتَحَبَّ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْخَبَرِ يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَدَامَ عَلَيْهِ، وَكَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً[١].

وَلَوْ خَالَفَ ذَلِكَ فِي كُلِّ فَتْرَةٍ مَرَّةً كَيْ لَا يَظُنَّ النَّاسُ عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ دُونَ سَجْدَةٍ فَلَهُ وَجْهٌ.

❁ ثَالِثًا: هَلِ الْمَقْصُودُ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ قِرَاءَةُ سُورَةِ السَّجْدَةِ أَمْ قِرَاءَةُ سُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ؟

❁ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ أُخْرَىٰ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ فَلَيْسَ الِاسْتِحْبَابُ لِأَجْلِ السَّجْدَةِ بَلْ لِلسُّورَتَيْنِ، وَالسَّجْدَةُ جَاءَتِ اتِّفَاقًا؛ فَإِنَّ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِيهِمَا ذِكْرُ مَا يَكُونُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْخَلْقِ وَالْبَعْثِ[٢].

❁ وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: يَظُنُّ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ أَنَّ الْمُرَادَ تَخْصِيصُ هَذِهِ الصَّلَاةِ بِسَجْدَةٍ زَائِدَةٍ، وَيُسَمُّونَهَا سَجْدَةَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا لَمْ يَقْرَأْ أَحَدُهُمْ هَذِهِ السُّورَةَ اسْتُحِبَّ قِرَاءَةُ سُورَةٍ أُخْرَىٰ فِيهَا سَجْدَةٌ، وَلِهَذَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُدَاوَمَةَ عَلَىٰ قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ، دَفْعًا لِتَوَهُّمِ الْجَاهِلِينَ[٣].

---

(١) «المُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ ت التُّرْكِيّ» (٣/ ٢٥٢).
(٢) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٢٤/ ٢٠٥).
(٣) «زَادُ المَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ العِبَادِ» (١/ ٣٦٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَانْظُرْ فِي الِاعْتِرَاضِ عَلَىٰ تَخْصِيصِ الْجُمُعَةِ بِسَجْدَةٍ كَلَامَ ابْنِ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ[(١)].

❁ رَابِعًا: الْحِكْمَةُ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَتَيِ السَّجْدَةِ وَالْإِنْسَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي فَجْرِهِ سُورَتَيِ (السَّجْدَة) وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان:١]؛ لِاشْتِمَالِهِمَا عَلَىٰ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، مِنْ خَلْقِ آدَمَ، وَذِكْرِ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ، وَدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَكَانَ يُذَكِّرُ الْأُمَّةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِمَا كَانَ فِيهِ وَمَا يَكُون.

وَأَيْضًا قِرَاءَةُ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان:١] فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلِمَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ السَّعْيِ وَشُكْرِ اللهِ لَهُمْ عَلَيْهِ، يَقُولُ: ﴿إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَآءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا﴾ [الإنسان:٢٢] مَعَ مَا فِي أَوَّلِهَا مِنْ ذِكْرِ بَدْءِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلُ شَيْئًا مَذْكُورًا، وَقَدْ قَالَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الْجُمُعَة: ٩]، فَنَبَّهَ بِقِرَاءَتِهِ إِيَّاهَا عَلَىٰ التَّأَهُّبِ لِلسَّعْيِ الْمَشْكُورِ عَلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَمُ؛ أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ كَانَ كَثِيرًا مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَيْضًا بِـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] وَذَلِكَ أَنَّ فِيهَا: ﴿لِّسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ﴾[الغاشية:٩] كَمَا فِي سُورَةِ الْجُمُعَةِ ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الْجُمُعَة: ٩] فَاسْتَحَبَّ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ فِي الثَّانِيَةِ مَا فِيهِ رِضَاهُمْ بِسَعْيِهِمُ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي السُّورَةِ الْأُولَىٰ[(٢)].

(١) «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٢/ ٣٧٩).

(٢) انْظُرْ: «الإِفْصَاحُ عَنْ مَعَانِي الصِّحَاحِ» (٣/ ٢٣٦) «الرَّوْضُ الْأُنُفُ» (٤/ ٥٨) «زَادُ المَعَادِ» (١/ ٦٣) «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٢/ ٣٧٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخَاصِّيَّةُ السَّادِسَةُ: سَاعَةُ الإِجَابَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَعَلَّهُ يُوَافِقُ سَاعَةَ الإِجَابَةِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ قَوْلًا(٢).

وَلَا تَخْلُو هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي تَحْدِيدِ هَذِهِ السَّاعَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا أَصَحَّ مِنْ بَعْضٍ.

وَأَحْسَنُ مَا يُعْمَلُ بِهِ فِي ذَلِكَ: أَنْ تَلْتَمِسَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، احْتِيَاطًا وَاسْتِظْهَارًا(٣).

---

(١) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» (٩٣٥) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٨٥٢) قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: فِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ فَضْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَدَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ بَعْضَهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا، وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ يَوْمٌ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمٍ جَازَ أَنْ تَكُونَ سَاعَةٌ أَفْضَلَ مِنْ سَاعَةٍ، وَالفَضَائِلُ لَا تُدْرَكُ بِقِيَاسٍ، وَإِنَّمَا فِيهَا التَّسْلِيمُ وَالتَّعَلُّمُ وَالشُّكْرُ. «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي المُوَطَّأِ مِنَ المَعَانِي وَالأَسَانِيدِ» (١٩/ ١٨).

(٢) «نُورُ اللَّمْعَةِ فِي خَصَائِصِ الجُمُعَةِ» (ص٧٥).

(٣) «فَتْحُ البَارِي، ابْنُ رَجَبٍ» (٥/ ٤٠٧).

- وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ السَّاعَةُ تَتَنَقَّلُ فِي الْأَوْقَاتِ، كَانْتِقَالِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي لَيَالِي الْعَشْرِ[(١)].

❁ قَالَ كَعْبٌ: لَوْ قَسَّمَ إِنْسَانٌ جُمُعَةً فِي جُمَعٍ أَتَىٰ عَلَىٰ تِلْكَ السَّاعَةِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كَأَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ يَبْدَأَ فَيَدْعُو فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَىٰ وَقْتٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ يَقْطَعُ الدُّعَاءَ، فَإِذَا كَانَتْ جُمُعَةٌ أُخْرَىٰ ابْتَدَأَ فِي الدُّعَاءِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ قَطَعَ دُعَاءَهُ فِي الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، ثُمَّ كَذَلِكَ يَفْعَلُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ عَلَىٰ آخِرِ النَّهَارِ فِي آخِرِ الْأَيَّامِ[(٢)].

❁ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ: مَا سَمِعْنَا فِيهَا بِشَيْءٍ عَنْ أَحَدٍ أَحْدَثَهُ إِلَّا هَذَا، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّهَا سَاعَةٌ ثَابِتَةٌ لَا تَتَغَيَّرُ، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: سَاعَةُ الْإِجَابَةِ لَا تَنْتَقِلُ، وَهُوَ ظَاهِرُ أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ وَالْقَوْلُ بِانْتِقَالِهَا غَرِيبٌ[(٣)].

وَسَبَبُ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ اخْتِلَافُ الْأَحَادِيثِ فِي تَعْيِينِهَا، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: مَنْ قَالَ بِتَنَقُّلِهَا، فَرَامَ الْجَمْعَ بِذَلِكَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ كَمَا قِيلَ ذَلِكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَهَذَا لَيْسَ بِقَوِيٍّ، فَإِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَدْ قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «فَالْتَمِسُوهَا فِي خَامِسَةٍ تَبْقَىٰ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَىٰ».

---

(١) «الإِفْصَاحُ عَنْ مَعَانِي الصِّحَاحِ» (٦/ ٣٠٠).
(٢) «الأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالإِجْمَاعِ وَالاِخْتِلَافِ» (٤/ ١٣).
(٣) «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٨/ ٣٠١) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَمْ يَجِئْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ.

وَأَيْضًا فَالْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ لَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ بِأَنَّهَا لَيْلَةُ كَذَا وَكَذَا، بِخِلَافِ أَحَادِيثِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا(١).

❁ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْدِيدِ سَاعَةِ الْإِجَابَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ:

* الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْأَشْهَرُ وَالْأَصَحُّ: أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

❁ قَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ التي تُرْجَىٰ فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَتُرْجَىٰ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ(٢).

❁ وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ قَالَ: بَعْدَ الْعَصْرِ، لَا أَكَادُ أَشُكُّ فِيهِ، وَتُرْجَىٰ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ(٣).

❁ وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ.

وَهَذِهِ السَّاعَةُ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، يُعَظِّمُهَا جَمِيعُ أَهْلِ الْمِلَلِ. وَعِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ هِيَ سَاعَةُ الْإِجَابَةِ، وَهَذَا مِمَّا لَا غَرَضَ لَهُمْ فِي تَبْدِيلِهِ وَتَحْرِيفِهِ، وَقَدِ اعْتَرَفَ بِهِ مُؤْمِنُهُمْ(٤).

يَعْنِي: عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَّام.

---

(١) «زَادُ المَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ العِبَادِ» (١/ ٣٨٤).

(٢) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» (عَقِبَ حَدِيثِ: ٤٩٥).

(٣) «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٨/ ٣٠٢).

(٤) «زَادُ المَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ العِبَادِ» (١/ ٣٨٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

۞ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ:

۞ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَ: قُلْتُ -وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ-: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوْ «بَعْضُ سَاعَةٍ»، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ.

۞ قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ، قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ! قَالَ: بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ، لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ (١).

۞ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي فَيَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَّامٍ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ بِهَا عَلَيَّ، قَالَ: هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، قُلْتُ: فَكَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي؟ وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلَّى فِيهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَّامٍ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ؟، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ» (٢).

(١) «سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ ت الْأَرْنَؤُوط» (١١٣٩).

(٢) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ ت الْأَرْنَؤُوط» (١٠٤٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ «أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ بِهَا عَلَيَّ»: لَا تَبْخَلْ بِهَا عَلَيَّ، وَالضَّنُّ: الْبُخْلُ، وَالضَّنِينُ: الْمُتَّهَمُ(١).

وَيَكُونُ الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ عَلَىٰ هَذَا بِمَعْنَىٰ الْمُلَازَمَةِ وَالْإِقَامَةِ، كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران:٧٥] (٢).

❁ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ» يُرِيدُ سَاعَةً «لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَتَاهُ اللهُ ﷻ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»(٣).

❁ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ جُزْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ الاثْنَيْ عَشَرَ الْمُتَسَاوِيَةِ فِي جَمِيعِ فُصُولِ السَّنَةِ(٤).

❁ وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَىٰ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَىٰ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ»(٥).

(١) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ ت بشار» (٤٩١).

(٢) «التَّمْهِيدُ» (١٩/ ١٨) «المُغْنِي لابْنِ قُدَامَةَ» (٣/ ٢٣٨) «كَشَّافُ القِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الإِقْنَاعِ» (٢/ ٤٤).

(٣) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (١٠٤٩) قَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» (٤/ ٥٤١) وَقَالَ الحَافِظُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٢/ ٤٢١).

(٤) «فَتْحُ البَارِي لابْنِ رَجَبٍ» (٨/ ١٠١).

(٥) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ ت بَشَّار» (٤٨٩)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَضُعِّفَ رُوَاتُهُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

۞ الآثَارُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ:

۞ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ(١).

وَهَذَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

۞ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «السَّاعَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ»(٢).

۞ وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُنْتَظَرُ فِيهَا مَا يُنْتَظَرُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ» قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: الرِّوَايَةُ السَّابِقَةُ أَثْبَتُ مِنْ هَذِهِ(٣).

۞ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَ: «النَّهَارُ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، وَالسَّاعَةُ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا يَذْكُرُ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ»(٤).

۞ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ طَلَبَ حَاجَةٍ فِي يَوْمٍ لَيَسِيرٌ.

۞ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: مَعْنَاهُ: وَيُدَاوِمُ عَلَىٰ الدُّعَاءِ يَوْمَهُ؛ لِيَمُرَّ بِالْوَقْتِ

---

(١) «الأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالإِجْمَاعِ وَالاِخْتِلَافِ» (٤/ ١٣) وَصَحَّحَ الْحَافِظُ إِسْنَادَهُ «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٢/ ٤٢١).

(٢) «الجُمُعَةُ وَفَضْلُهَا لَأَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ المَرْوَزِيِّ» (ص٣٤).

(٣) «الأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالإِجْمَاعِ وَالاِخْتِلَافِ» (٤/ ٩).

(٤) «الأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالإِجْمَاعِ وَالاِخْتِلَافِ» (٤/ ١٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الَّذِي يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ[١].

۞ حَالُ السَّلَفِ فِي عَصْرِ الْجُمُعَةِ:

* كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا صَلَّىٰ الْعَصْرَ لَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ[٢].

* وكَانَ طَاوُسٌ إِذَا صَلَّىٰ الْعَصْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ[٣].

۞ وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: رَأَيْتُ الْمُفَضَّلَ بْنَ فَضَالَةَ إِذَا صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ جَلَسَ إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا صَلَّىٰ الْعَصْرَ خَلَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ[٤].

---

(١) «الأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالإِجْمَاعِ وَالاخْتِلَافِ» (٤/ ١٣).
(٢) «زَادُ المَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ العِبَادِ» (١/ ٣٨٢).
(٣) «تَارِيخُ وَاسِطَ» (ص١٨٦).
(٤) «أَخْبَارُ القُضَاةِ» (٣/ ٢٣٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

* الْقَوْلُ الثَّانِي: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ.

❁ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِثْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللهَ الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قِيلَ: وَأَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَتْ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ»(١).

❁ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَ عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي اخْتَارَ اللهُ فِيهَا الصَّلَاةَ، قَالَ: فَمَسَحَ رَأْسِي، وَبَرَّكَ عَلَيَّ، وَأَعْجَبَهُ مَا قُلْتُ»(٢).

❁ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: عَنْ عَوْنِ بْنِ حَصِيرَةَ قَالَ: «السَّاعَةُ الَّتِي تُرْجَىٰ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَىٰ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ»(٣).

❁ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ إِحْدَىٰ هَذِهِ السَّاعَاتِ، إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، أَوْ رَقِيَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَوْ عِنْدَ الْإِقَامَةِ».

❁ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: هِيَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

❁ وَعَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ مَا بَيْنَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَىٰ أَنْ تَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ(٤).

---

(١) «الأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالإِجْمَاعِ وَالاِخْتِلَافِ» (٤/ ٩).
(٢) «الجُمُعَةُ وَفَضْلُهَا لَأَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ المَرُّوزِيِّ» (ص٣٦).
(٣) «الجُمُعَةُ وَفَضْلُهَا لَأَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ المَرُّوزِيِّ» (ص٣٥).
(٤) «الإِشْرَافُ عَلَىٰ مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ لِابْنِ المُنْذِرِ» (٢/ ٨٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي يَسْتَجِيبُ اللهُ فِيهَا لِلْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ، فَقَالَ: إِنَّهَا بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، يُشِيرُ إِلَىٰ ذِرَاعٍ يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ

❁ وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «هِيَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ»(١).

❁ وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: عِنْدِي أَنَّ سَاعَةَ الصَّلَاةِ سَاعَةٌ تُرْجَىٰ فِيهَا الْإِجَابَةُ أَيْضًا، فَكِلَاهُمَا سَاعَةُ إِجَابَةٍ، وَإِنْ كَانَتِ السَّاعَةُ الْمَخْصُوصَةُ هِيَ آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَهِيَ سَاعَةٌ مُعَيَّنَةٌ مِنَ الْيَوْمِ لَا تَتَقَدَّمُ وَلَا تَتَأَخَّرُ، وَأَمَّا سَاعَةُ الصَّلَاةِ فَتَابِعَةٌ لِلصَّلَاةِ، تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ؛ لِأَنَّ لِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَصَلَاتِهِمْ وَتَضَرُّعِهِمْ وَابْتِهَالِهِمْ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ تَأْثِيرًا فِي الْإِجَابَةِ، فَسَاعَةُ اجْتِمَاعِهِمْ سَاعَةٌ تُرْجَىٰ فِيهَا الْإِجَابَةُ، وَعَلَىٰ هَذَا تَتَّفِقُ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا، وَيَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ حَضَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ الدُّعَاءِ وَالِابْتِهَالِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ.

وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ، فَقَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا»، وَأَشَارَ إِلَىٰ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ.

وَهَذَا لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ مَسْجِدُ قِبَاءَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ الآيةُ مُؤَسَّسًا علىٰ التَّقْوَىٰ، بَلْ كُلٌّ مِنْهُمَا مُؤَسَّسٌ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ(٢).

(١) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٥٤٦٧) وَرَاجِعْ لِهَذِهِ الْأَقْوَالِ: «الْأَوْسَطُ» وَ«الْإِشْرَافُ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ «الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ» (٤/ ٩).

(٢) «زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ» (١/ ٣٨٢) «إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٤/ ٢٢٠).

❁ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الصَّحِيحُ بَلِ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ: مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهَا مَا بَيْنَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ إِلَىٰ أَنْ يُسَلِّمَ مِنَ الصَّلَاةِ(١).

❁ وَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ تُقْضَىٰ الصَّلَاةُ(٢).

❁ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: هَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ وَأَصَحُّهُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ(٣).

❁ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي بَيَانِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ(٤).

وَنُوقِشَ هَذَا الْقَوْلُ، فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَأَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَىٰ خِلَافِهِ.

* وَالْحَدِيثُ لَهُ عِلَّتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ مَخْرَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، قَالَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَرَوَىٰ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي شَيْئًا.

---

(١) «الْأَذْكَارُ لِلنَّوَوِيِّ ت الْأَرْنَؤُوط» (ص٨٥).
(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٨٥٣).
(٣) «السُّنَنُ الْكُبْرَىٰ لِلْبَيْهَقِيِّ» (٣/ ٣٥٥) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٨/ ٢٩٩).
(٤) «شُعَبُ الْإِيمَانِ» (٢٧٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثَّانِيةُ: قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ قَوْلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَلَغَ بِهِ أَبَا مُوسَىٰ رضي الله عنه وَلَمْ يَرْفَعْهُ، قَالَ: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ، كَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، وَتَابَعَهُ وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ وَمُجَالِدٌ، رَوَيَاهُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ قَوْلِهِ، وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ مَوْقُوفٌ، قَالَ: وَلَا يَثْبُتُ قَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ(١).

الدَّلِيلُ الثَّانِي: عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَىٰ انْصِرَافٍ مِنْهَا(٢) وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: فَعَلَىٰ هَذَا التَّفْسِيرِ تَكُونُ السَّاعَةُ مُخْتَلِفَةً، فَتَكُونُ فِي حَقِّ كُلِّ قَوْمٍ فِي وَقْتِ صَلَاتِهِمْ(٣)، يَقْصِدُ بِهِ اخْتِلَافَ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فِي الْبُلْدَانِ الْمُخْتَلِفَةِ لِفُرُوقِ التَّوْقِيتِ.

---

(١) انْظُرْ: «عِلَلُ الدَّارَقُطْنِيِّ = الْعِلَلُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ» (٧/ ٢١٢) «طَرْحُ التَّثْرِيبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ» (٣/ ٢١٠).

(٢) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ ت بَشَّار» (٤٩٠)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هَذَا هُوَ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، ضَعِيفٌ مَنْسُوبٌ إِلَىٰ الْكَذِبِ، لا يُحْتَجُّ بِهِ وَلَا بِمِثْلِهِ. «التَّمْهِيدُ» (١٩/ ٢١).

(٣) «المُغْنِي لابْنِ قُدَامَةَ ت التُّرْكِيّ» (٣/ ٢٣٨).

۞ الْحِكْمَةُ فِي إِخْفَاءِ سَاعَةِ الْإِجَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

أَخْفَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ هَذِهِ السَّاعَةَ؛ لِيَجْتَهِدَ عِبَادُهُ فِي دُعَائِهِ فِي جَمِيعِ الْيَوْمِ طَلَبًا لَهَا، كَمَا أَخْفَىٰ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ، وَأَوْلِيَاءَهُ فِي الْخَلْقِ، لِيَحْسُنَ الظَّنُّ بِالصَّالِحِينَ كُلِّهِمْ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخَاصِّيَّةُ السَّابِعَةُ: يُسْتَحَبُّ الاِغْتِسَالُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

الْأَحَادِيثُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، مِنْهَا مَا ظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ، وَمِنْهَا مَا هُوَ نَدْبٌ [١]، وَقَدْ بَلَغَ عَدَدُ الْأَحَادِيثِ فِي الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا.

صِفَةُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ:

الْأَغْسَالُ الشَّرْعِيَّةُ كُلُّهَا فِي صِفَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْبَابُهَا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ..

الْحَدِيثُ يَعْنِي كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي الصِّفَةِ[٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ»[٣].

كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ: يَعْنِي فِي الْعُمُومِ وَالْإِسْبَاغِ لَا فِي الْوُجُوبِ[٤].

---

(١) «الاِسْتِذْكَارُ» (٢/ ٦).

(٢) «المُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٤٨٤).

(٣) «مُوَطَّأُ مَالِكٍ رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ» (٤٣٣).

(٤) «فَتْحُ الْبَارِي» (٢/ ٤٨٠).

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: هَلْ غُسْلُ الْجُمُعَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ؟

الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ أَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

❁ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاةَ مَنْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ عَلَىٰ وُضُوءٍ دُونَ غُسْلٍ جَائِزَةٌ مَاضِيَةٌ[١].

- وَنَقَلَ الْخَطَّابِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ بِدُونِ غُسْلٍ مُجْزِئَةٌ[٢].

❁ وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: لَا خِلَافَ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ شَرْطًا فِي الْإِجْزَاءِ[٣].

❁ وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّهَا تَصِحُّ بِدُونِهِ، وَلِهَذَا أَقَرَّ عُمَرُ وَالصَّحَابَةُ مَنْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ، وَلَمْ يَأْمُرُوهُ بِالْخُرُوجِ لِلْغُسْلِ[٤].

---

(١) «الاِسْتِذْكَارُ» (٢/ ١٣).

(٢) «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٢/ ٣٦١).

(٣) «التَّبْصِرَةُ لِلَّخْمِيّ» (٢/ ٥٤٩).

(٤) «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٨/ ٧٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المَبْحَثُ الثَّانِي: هَلْ غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

* **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ بَالِغٍ: حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ(١).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: الْأَمْرُ بِالِاغْتِسَالِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ جِدًّا، وَوُجُوبُهُ أَقْوَىٰ مِنْ وُجُوبِ الْوِتْرِ، وَقِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ النِّسَاءِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الرُّعَافِ، وَالْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ، وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، وَوُجُوبِ الْقِرَاءَةِ عَلَىٰ الْمَأْمُومِ(٢).

وَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ:

الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) «المُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٤٧٩) «المُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ ت التُّرْكِيّ» (٣/ ٣٥٠).

(٢) «زَادُ المَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ العِبَادِ» (١/ ٣٦٥) بِتَصَرُّف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(١).

وَالْمُرَادُ بِالْمُحْتَلِمِ: الْبَالِغُ(٢).

الدَّلِيلُ الثَّانِي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»(٣).

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ»(٤).

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ» قَالَ عَمْرٌو: «أَمَّا

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٨٥٨) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٨٤٦).

(٢) «الْمِنْهَاج» (٣/ ٣٤٩).

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٨٩٧).

(٤) **فَائِدَةٌ:** قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ: ذَكَرَ ابْنُ مَنْدَهْ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، جَمَاعَاتٌ عَدَدُهُمْ فَوْقَ الثَّلَاثِمِائَةِ وَأَنَّ جَمَاعَاتٍ تَابَعُوا أَيْضًا نَافِعًا، وَأَنَّهُ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ ابْنِ عُمَرَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ صَحَابِيًّا، ثُمَّ ذَكَرَهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَرِوَايَةُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَشْهُورَةٌ جِدًّا؛ فَقَدِ اعْتَنَىٰ بِتَخْرِيجِ طُرُقِهِ أَبُو عُوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ، فَسَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ سَبْعِينَ نَفْسًا رَوَوْهُ عَنْ نَافِعٍ، وَقَدْ تَتَبَّعْتُ مَا فَاتَهُ وَجَمَعْتُ مَا وَقَعَ لِي مِنْ طُرُقِهِ فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ لِغَرَضٍ اقْتَضَىٰ ذَلِكَ فَبَلَغَتْ أَسْمَاءُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ مِائَةً وَعِشْرِينَ نَفْسًا. «الْبَدْرُ الْمُنِيرِ» (٤/ ٦٥٠) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٢/ ٣٥٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الغُسْلُ، فأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الاسْتِنانُ وَالطِّيبُ، فَاللهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا، وَلَكِنَّ هَكَذَا فِي الحَدِيثِ»[(١)].

الدليلُ الخَامِسُ: عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَىٰ أَهْلِي حَتَّىٰ سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ»[(٢)].

احْتَجَّ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ بِهَذَا الحَدِيثِ فِي تَأْكِيدِ إِيجَابِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَقَالَ: قَوْلُ عُمَرَ إِلَىٰ الإِيجَابِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَىٰ الرُّخْصَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَعُ الخُطْبَةَ وَيَشْتَغِلُ بِمُعَاتَبَةِ مِثْلِ عُثْمَانَ وَتَوْبِيخِهِ عَلَىٰ رُءُوسِ النَّاسِ بِالشَّيْءِ الَّذِي تَرْكُهُ مُبَاحٌ، لَا إِثْمَ عَلَىٰ تَارِكِهِ، وَقَدْ كَانَ ضَاقَ الوَقْتُ فَلَمْ يُمْكِنْهُ الرُّجُوعُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَفَاتَتْهُ الجُمُعَةُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ فِي الرُّخْصَةِ بِتَرْكِ الغُسْلِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ[(٣)].

الآثَارُ الوَارِدَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الجَنَابَةِ».

(١) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» (٨٨٠).
(٢) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» (٨٧٨) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٨٤٥).
(٣) «الأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالإِجْمَاعِ وَالاِخْتِلَافِ» (٤/ ٤٣).

وَعَنْهُ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِائَةَ نَاقَةٍ كُلُّهُنَّ سُودُ الحَدَقِ وَأَنِّي أَتْرُكُ الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ»(١).

❁ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «لَأَغْتَسِلَنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَوْ كَأْسٌ بِدِينَارٍ»(٢).

❁ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَلَفَ قَالَ: «أَنَا إِذًا شَرٌّ مِمَّنْ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»(٣).

❁ وَعَنْ أَبِي البُخْتُرِيِّ قَالَ: قَابَلَ عَمَّارٌ رَجُلًا فَاسْتَطَالَ عَلَيْهِ فَقَالَ عَمَّارٌ: «أَنَا إِذَا أَنْتَنُ مِنَ الَّذِي لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ»(٤).

❁ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ زَاذَانَ قَالَ: «اسْتَبَّ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا إِذًا كَمِثْلِ الَّذِي لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ(٥).

وَهَذَا الأَثَرُ يُفَسِّرُ مَا قَبْلَهُ.

❁ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا يَرَىٰ أَنَّ لَهُ طُهُورًا يَوْمَ الجُمُعَةِ، غَيْرُ الغُسْلِ»(٦).

---

(١) «شُعَبُ الإِيمَانِ» (٢٧٦١).

(٢) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٥٠٠٤).

(٣) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٥٠١٠).

(٤) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٥٠٣٩) قَاوَلَ: (جَادَلَ). (فَاسْتَطَالَ عَلَيْهِ): بَغَىٰ عَلَيْهِ.

(٥) «شُعَبُ الإِيمَانِ» (٢٧٦٢).

(٦) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٥٠٠٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الشَّيْءِ يَقُولُ: «أَنَا أَعْجَزُ وَأَحْمَقُ مِنَ الَّذِي لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ»(١).

❁ وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَعْدٍ، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «هَلِ اغْتَسَلْتَ؟» قَالَ: لَا، تَوَضَّأْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: «مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ أَحَدًا يَدَعُ الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ»(٢).

❁ وَيُنَاقَشُ هَذَا القَوْلُ بِمَا يَلِي:

المُرَادُ بِالوُجُوبِ فِي الأَحَادِيثِ وُجُوبُ اخْتِيَارٍ لَا وُجُوبُ الْتِزَامٍ كَقَوْلِ الإِنْسَانِ لِصَاحِبِهِ: حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ.

❁ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: قِيلَ لِمَالِكٍ فِي الحَدِيثِ: هُوَ واجبٌ؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مَا فِي الحَدِيثِ: هُوَ وَاجِبٌ يَكُونُ كَذَلِكَ.

❁ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: الوُجُوبُ نَوْعَانِ: وُجُوبُ حَتْمٍ، وَوُجُوبُ سُنَّةٍ وَفَضْلٍ(٣).

❁ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ عَنْ مَعْنَىٰ «وَاجِبٍ» فِي الأَحَادِيثِ أَيْ: وَاجِبٌ فِي الأَخْلَاقِ الكَرِيمَةِ وَحُسْنِ المُجَالَسَةِ، كَمَا تَقُولُ العَرَبُ: وَجَبَ حَقُّكَ أَيْ: فِي كَرَمِ الأَخْلَاقِ وَالبِرِّ بِالصَّدِيقِ وَنَحْوِ هَذَا.

---

(١) «شُعَبُ الإِيمَانِ» (٢٧٦٤) وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ.

(٢) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٤٩٩٨).

(٣) «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٨/ ٧٩) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ: الغُسْلُ وَالسِّوَاكُ وَيَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ»

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطِّيبَ وَالسِّوَاكَ لَيْسَا بِوَاجِبَيْنِ، فَكَذَلِكَ الغُسْلُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ «كَغُسْلِ الجَنَابَةِ»؛ فَإِنَّهُ أَرَادَ الهَيْئَةَ وَالكَيْفِيَّةَ، فَفِي هَذَا جَاءَ تَشْبِيهُهُ لَهُ بِغُسْلِ الجَنَابَةِ لَا فِي الْفَرْضِ وَالوُجُوبِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ، مَعَ أَنَّهُ مَحْفُوظٌ مَعْلُومٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ وَلَا يُوجِبُهُ فَرْضًا، وَيَقُولُ فِيهِ كَغُسْلِ الجَنَابَةِ[1].

❁ وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ، وَالطَّبَرِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ: لَمَّا قَرَنَ رَسُولُ اللهِ الغُسْلَ بِالطِّيبِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَأَجْمَعَ الجَمِيعُ عَلَىٰ أَنَّ تَارِكَ الطِّيبِ يَوْمَئِذٍ غَيْرُ حَرِجٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ رَائِحَةٌ مَكْرُوهَةٌ يُؤْذَىٰ لَهَا أَهْلُ المَسْجِدِ، فَكَذَلِكَ حُكْمُ تَارِكِ الغُسْلِ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الأَمْرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِهِمَا مَخْرَجٌ وَاحِدٌ[2].

❁ وَقَالَ القُرْطُبِيُّ: حَدِيثُ غُسْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، ظَاهِرُ هَذَا وُجُوبُ السِّوَاكِ وَالطِّيبِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ: «وَاجِبٌ» لَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، بَلِ المُرَادُ بِهِ نَدْبُ المُؤَكَّدِ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ تَشْرِيكُ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ

---

(١) «الاِسْتِذْكَارُ» (٢/ ١١).

(٢) انْظُرْ: «الأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالإِجْمَاعِ وَالاِخْتِلَافِ» (٤/ ٣٨) «شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ» (٢/ ٤٧٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَعَ الوَاجِبِ فِي لَفْظِ الوَاوِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ[١].

* **الْقَوْلُ الثَّانِي**: غُسْلُ الجُمُعَةِ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهَذَا قَوْلُ الجُمْهُورِ، وَحُكِيَ إِجْمَاعًا.

❁ **قَالَ التِّرْمِذِيُّ**: العَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: اخْتَارُوا الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَرَأَوْا أَنْ يُجْزِئَ الوُضُوءُ مِنَ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ[٢].

❁ **قَالَ ابْنُ رَجَبٍ**: وَهَذَا الكَلَامُ يَقْتَضِي حِكَايَةَ الإِجْمَاعِ عَلَىٰ ذَلِكَ[٣].

❁ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**: أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَىٰ أَنَّ غُسْلَ الجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَاجِبٍ، وَفِي ذَلِكَ مَا يَكْفِي وَيُغْنِي عَنِ الإِكْثَارِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَىٰ الأُمَّةِ بِأَسْرِهَا جَهْلُ مَعْنَىٰ السُّنَّةِ وَمَعْنَىٰ الكِتَابِ، وَهَذَا مَفْهُومٌ عِنْدَ ذَوِي الْأَلْبَابِ[٤].

❁ **وَقَالَ**: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ غُسْلَ الجُمُعَةِ فَرْضًا إِلَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ، فَإِنَّهُمْ أَوْجَبُوهُ وَجَعَلُوا تَارِكَهُ عَامِدًا عَاصِيًا للهِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يُجِيزُونَ صَلَاةَ الجُمُعَةِ دُونَ غُسْلٍ لَهَا، وَاحْتَجُّوا بِظَاهِرِ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا، وَهُمَا ثَابِتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَىٰ فِيهِمَا غَيْرُ ظَاهِرِهِمَا بِالدَّلَائِلِ الْمُوجِبَةِ إِخْرَاجَهُمَا عَنِ الظَّاهِرِ[٥].

(١) «المُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٤٨٠).
(٢) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ ت بشّار» (١/ ٦٢٧).
(٣) «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٨/ ٧٨).
(٤) «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي المُوَطَّأِ مِنَ المَعَانِي وَالأَسَانِيدِ» (١٠/ ٧٩).
(٥) «الاِسْتِذْكَارُ» (٢/ ١١).

وَفِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ نَظَرٌ لَا يَخْفَىٰ، وَسَبْقُ أَنَّ الْقَوْلَ بِالوُجُوبِ قَدْ يُفْهَمُ مِنْ كَلامِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

❁ وَالصَّوَابُ: أَنَّ هَذَا قَوْلُ الجُمْهُورِ.

❁ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ القَادِرِ الْجِيلَانِيُّ: غُسْلُ الجُمُعَةِ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَوَاجِبٌ عِنْدَ دَاوُدَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَهُ مَنْ يَأْتِي الجُمُعَةَ[١].

❁ وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ غُسْلَ الجُمُعَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ[٢].

❁ وَقَالَ القُرْطُبِيُّ: مَذْهَبُ عَامَّةِ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَحَمَلُوا أَحَادِيثَ الْوُجُوبِ عَلَىٰ أَنَّهُ وَاجِبٌ وُجُوبَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ[٣].

❁ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ والْخَلَفِ وَفُقَهَاءِ الأَمْصَارِ إِلَىٰ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الأَمْرِ بِهِ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ النَّدْبِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ[٤].

❁ وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّه يُسْتَحَبُّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ[٥].

---

(١) «الغُنْيَةُ لِطَالِبِي طَرِيقِ الحَقِّ» (٢/ ١٠١).
(٢) «شَرْحُ صَحِيحُ البُخَارِيِّ» (٢/ ٤٧٧).
(٣) «المُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٤٧٩).
(٤) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ» (٦/ ١٣٣).
(٥) «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٨/ ٧٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

۞ أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

الْمَذْهَبُ الْحَنَفِيُّ:

۞ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَىٰ النَّاسِ[١].

۞ وَقَالَ السَّرْخَسِيُّ: لَيْسَ الغُسْلُ بِوَاجِبٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ[٢].

الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ:

- رَوَىٰ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ أَوَاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ[٣].

۞ وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: الغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةٌ.

وَهُوَ لِمَنْ لَا رَائِحَةَ لَهُ حَسَنٌ، وَلِمَنْ لَهُ رَائِحَةٌ وَاجِبٌ، كَالْحَوَّاتِ وَالْقَصَّابِ [الجَزَّارِ] وَغَيْرِهِمَا، وَعَلَىٰ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا نِيئًا أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَا يُزِيلُ ذَلِكَ عَنْهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

فَأَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ المَسْجِدِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حَقِّ المُصَلِّينَ وَالمَلَائِكَةِ وَالمَسْجِدِ أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُمْ، وَكَانَ حُضُورُ الجُمُعَةِ وَاجِبًا، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَ مَا عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الرَّوَائِحِ[٤].

---

(١) «الحُجَّةُ عَلَىٰ أهلِ المَدِينَةِ» (١/ ٢٧٩).

(٢) «المَبْسُوطُ لِلسَّرْخَسِيِّ» (١/ ٨٩).

(٣) «الاِسْتِذْكَارُ» (٢/ ١٥) «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٨/ ٧٨).

(٤) «التَّبْصِرَةُ للخميّ» (٢/ ٥٤٩).

المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَمَّا غُسْلُ الجُمُعَةِ فَإِنَّ الدَّلَالَةَ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِنَّمَا أُمِرَ بِهِ عَلَىٰ الاخْتِيَارِ(١).

❁ وَقَالَ الجُوَيْنِيُّ: غُسْلُ الجُمُعَةِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ مُؤَكَّدٌ، وَتَرْكُهُ مَكْرُوهٌ.

وَهَذَا عِنْدِي جَارٍ فِي كُلِّ مَسْنُونٍ صَحَّ الأَمْرُ بِهِ مَقْصُودًا(٢).

المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:

❁ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ، وَفِيهِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ(٣).

❁ وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: قَدْ كَانَ الغُسْلُ وَاجِبًا فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ فَنُسِخَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجمعةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أَفْضَلُ»، فبَقِيَ الغُسْلُ مُسْتَحَبًّا(٤).

❁ قَالَ البُهُوتِيُّ: الأَغْسَالُ المُسْتَحَبَّةُ سِتَّةَ عَشَرَ غُسْلًا، آكَدُهَا الغُسْلُ لِصَلَاةِ جُمُعَةٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ

(١) «الأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ» (١/ ٥٣).
(٢) «نِهَايَةُ المَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ المَذْهَبِ» (٢/ ٥٢٨) بِتَصَرُّف. وانْظُرْ: «مُغْنِي المُحْتَاجِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ المِنْهَاجِ» (١/ ٥٥٨).
(٣) «المُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ ت التُّرْكِيّ» (٣/ ٢٢٤).
(٤) «الإِفْصَاحُ عَنْ مَعَانِي الصِّحَاحِ» (٤/ ١٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كُلِّ مُحْتَلِم»[(١)].

* وَفِي «الإِنْصَافِ»: الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّ الغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ آكَدُ الأَغْسَالِ»[(٢)].

❁ وَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ:

📖 الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّة:

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»[(٣)].

❁ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: قولُهُ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ» بَيَانٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ سُقُوطِ وُجُوبِهِ، وَأَنَّهُ فَضِيلَةٌ وَسُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ[(٤)].

وَالْأَصْلُ فِي أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَىٰ مُشْتَرِكَيْنِ فِي الْفَضْلِ يُرَجِّحُ أَحَدَهُمَا فِيهِ[(٥)].

(١) «شَرْحُ مُنْتَهَىٰ الإِرَادَاتِ لِلْبُهُوتِيِّ» (١/ ٨٣ ط عَالَم الكُتُب) «كَشَّافُ القِنَاعِ» (١/ ٣٥٣ ط وَزَارَةُ العَدْلِ).

(٢) «كَشَّافُ القِناع» (١/ ٣٥٣ ط وَزَارَةُ العَدْلِ).

(٣) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ ت بَشَّار» (٤٩٧) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَدْ رَوَىٰ بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وصَحَّحَهُ ابْنُ المُلَقِّنِ «البَدْرُ المُنِيرُ» (٤/ ٦٥٥).

(٤) «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي المُوَطَّأِ مِنَ المَعَانِي وَالأَسَانِيدِ» (١٠/ ٨٨).

(٥) «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» (٤/ ٥٣٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ وَقَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ [١]: فِي «نِعْمَتْ» أَرْبَعُ لُغَاتٍ مَشْهُورَةٌ: نِعْمَتْ ونَعْمَتْ ونِعَمَتْ ونِعِمَتْ[٢].

(١) الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، نَحْوِيُّ وَقْتِهِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرِّيِّ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ بَرِّيٍّ المَقْدِسِيُّ، ثُمَّ المِصْرِيُّ، النَّحْوِيُّ، الشَّافِعِيّ.
قَرَأَ الأَدَبَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، وَسَمِعَ مِنْ: مُرْشِدِ بْنِ يَحْيَىٰ المَدِينِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ، وَعَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ المَعَافِرِيِّ، وعَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَضْرَمِيِّ، وَأَبِي البَرَكَاتِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ العِرْقِيِّ، وَابْنِ الحُطَيْئَةِ، وَعِدَّةٍ. وَتَصَدَّرَ بِجَامِعِ مِصْرَ لِلْعَرَبِيَّةِ، وَتَخَرَّجَ بِهِ أَئِمَّةٌ، وَقَصَدَ مِنَ الآفَاقِ. مَاتَ: فِي شَوَّالٍ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَخَمْسِ مِائَةٍ. «سِيَرُ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ» (٢١/ ١٣٧).

(٢) وَاخْتُلِفَ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «فَبِهَا وَنِعْمَتْ» عَلَىٰ أَقْوَالٍ:
أَحَدُهَا: فَبِالسُّنَّةِ آخِذٌ وَنِعْمَتِ السُّنَّةُ.
قَالَ الأَصْمَعِيُّ: فَبِهَا أَيْ بِالسُّنَّةِ أَخَذَ. «الاِسْتِذْكَارُ» (٢/ ١٣)، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: فَبِالسُّنَّةِ آخِذٌ، أَيْ: بِمَا جَوَّزَتْهُ السُّنَّةُ.
ثَانِيهَا: وَنِعْمَتِ الخَصْلَةُ أَوِ الفِعْلَةُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، قَالَهُ الخَطَّابِيُّ، قَالَ: وَإِنَّمَا ظَهَرَتْ تَاءُ التَّأْنِيثِ (لِإِضْمَارِ) السُّنَّةِ أَوِ الخَصْلَةِ أَوِ الفِعْلَةِ.
ثَالِثُهَا: فَبِالرُّخْصَةِ آخِذٌ، حَكَاهُ الهَرَوِيُّ فِي «غَرِيبِهِ» عَنِ الفَقِيهِ أَبِي حَامِدٍ الشَّارِكِيِّ قَالَ: لِأَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ الغُسْلُ.
رَابِعُهَا: فَبِالفَرِيضَةِ آخِذٌ، قَالَهُ صَاحِبُ الشَّامِلِ. «الْبَدْرُ المُنِيرُ» (٤/ ٦٥٤).
* فَائِدَةٌ:
سَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ فِيهِ (ثَلاَثَةُ) مَذَاهِبَ: السَّمَاعُ مِنْهُ مُطْلَقًا، وَمُقَابَلَةً، وَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ حَدِيثِ العَقِيقَةِ وَغَيْرِهَا.
قَالَ أَبُو عِيسَىٰ التِّرْمِذِيُّ: قُلْتُ لِلبُخَارِيِّ: قَوْلُهُمْ إِنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ العَقِيقَةِ؟ قَالَ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، وَجَعَلَ رِوَايَتَهُ عَنْ سَمُرَةَ=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدَّلِيلُ الثَّانِي: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»[(١)].

وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ ﷺ لَهُمْ حِينَ وَجَدَ مِنْهُمُ الرِّيحَ الْكَرِيهَةَ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»، وَهَذَا عَرْضٌ وَتَحْضِيضٌ، وَإِرْشَادٌ لِلنَّظَافَةِ الْمُسْتَحْسَنَةِ، وَلَا يُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ اللَّفْظِ فِي الْوَاجِبِ[(٢)].

❁ **وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاؤُوا فَقَالُوا**: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَىٰ الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَائِشَةَ»[(٣)].

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَىٰ الجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ[(٤)]،

= سَمَاعًا وَصَحَّحَهَا. «البَدْرُ المُنِيرُ» (٤/ ٦٥٠) «الِاسْتِذْكَارُ» (٢/ ١٣).

(١) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» (٩٠٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٨٤٧) «قَوْلُهُ: يَنْتَابُونَ: أَيْ يَأْتُونَ، وَالِانْتِيَابُ: الْمَجِيءُ» «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٣/ ٢٣٣).

(٢) «المُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٤٧٩).

(٣) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ ت الْأَرْنَؤُوط» (٣٥٣) قَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» (٤/ ٥٣٦).

(٤) وهذا مِمَّا نقولُ في كُتُبِنا: إنَّ المَرْءَ قَدْ يَعْمَلُ طَاعَةَ اللهِ فَيَغْفِرُ لَهُ بِهَا ذُنُوبًا لَمْ يَكْسِبْهَا بَعْدُ. «البَدْرُ المُنِيرُ» (٤/ ٦٧١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَىٰ فَقَدْ لَغَا»[١].

وَهَـٰذَا يَـدُلُّ عَلَـىٰ أَنَّ الوُضُـوءَ كَافٍ، وَأَنَّ المُقْتَصِـرَ عَلَيْـهِ غَيْـرُ آثِـمٍ وَلَا عَـاصٍ، وَأَمَّـا الأَمْـرُ بِالغُسْـلِ فَمَحْمُـولٌ عَلَـىٰ الِاسْـتِحْبَابِ[٢].

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: قَـوْلُ عُمَـرَ لِعُثْمَـانَ: أَيَّـةُ سَـاعَةٍ هَـذِهِ؟ فَقَـالَ: إِنِّـي شُـغِلْتُ اليَـوْمَ فَلَـمْ أَنْقَلِـبْ إِلَـىٰ أَهْلِـي حَتَّـىٰ سَـمِعْتُ النِّـدَاءَ، فَلَـمْ أَزِدْ عَلَـىٰ الوُضُـوءِ، فَقَـالَ لَـهُ عُمَـرُ: «والوُضُـوءُ أَيْضًـا وَقَـدْ عَلِمْـتَ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُـرُ بِالغُسْـلِ؟» وَلَـوْ كَانَ وَاجِبًا لَـرَدَّهُ، وَلَـمْ يَخْفَ عَلَـىٰ عُثْمَـانَ وَعَلَـىٰ مَـنْ حَضَـرَ مِـنَ الصَّحَابَـةِ، فَصَـارَ ذَلِـكَ كَالإِجْمَـاعِ مِنْهُـمْ عَلَـىٰ أَنَّ الغُسْـلَ لَيْـسَ بِشَـرْطٍ فِـي صِحَّـةِ الصَّـلَاةِ، وَلَا وَاجِـبٍ[٣].

❁ **قَـالَ الشَّـافِعِيُّ:** وَمِمَّـا يَـدُلُّ عَلَـىٰ أَنَّ أَمْـرَ النَّبِـيِّ ﷺ بِالغُسْـلِ يَـوْمَ الجُمُعَةِ أَنَّـهُ عَلَـىٰ الِاخْتِيَـارِ لَا عَلَـىٰ الوُجُـوبِ حَدِيـثُ عُمَـرَ؛ حَيْـثُ قَـالَ لِعُثْمَـانَ:

---

(١) «صَحِيـحُ مُسْـلِمٍ» (٨٥٧) وَقَـدْ يُعَكِّـرُ عَلَـىٰ هَـذَا الدَّلِيـلِ مَـا رَوَاهُ البُخَـارِيُّ عَـنْ سَـلْمَانَ الْفَارِسِـيِّ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «مَـنِ اغْتَسَـلَ يَـوْمَ الجُمُعَـةِ، وَتَطَهَّـرَ بِمَـا اسْـتَطَاعَ مِـنْ طُهْـرٍ، ثُـمَّ ادَّهَـنَ أَوْ مَسَّ مِـنْ طِيـبٍ، ثُـمَّ رَاحَ فَلَـمْ يُفَـرِّقْ بَيْـنَ اثْنَيْـنِ، فَصَلَّـىٰ مَـا كُتِـبَ لَـهُ، ثُـمَّ إِذَا خَـرَجَ الإِمَـامُ أَنْصَـتَ، غُفِـرَ لَـهُ مـا بَيْنَـهُ وَبَيْـنَ الجُمُعَـةِ الأُخْـرَىٰ» «صَحِيـحُ البُخَـارِيِّ» (٨٨٣).

(٢) «المُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٤٧٩).

(٣) « المُفْهِـمُ لِمَـا أَشْـكَلَ مِـنْ تَلْخِيـصِ كِتَـابِ مُسْـلِمٍ» (٢/ ٤٧٩) «فَتْـحُ البَـارِي لِابْـنِ رَجَـبٍ» (٨/ ٧٨) وَأَجَـابَ بَعْضُهُـمْ عَـنْ ذَلِـكَ (عَـدَمُ غُسْـلِ عُثْمَـانَ): بِأَنَّهُـمْ قَـدْ يَكُونُـونَ خَافُـوا عَلَيْـهِ فَـوَاتَ الصَّـلَاةِ لِضِيـقِ الْوَقْـتِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«وَالوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ ﷺ أَمَرَ بِالغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ»، فَلَوْ عَلِمَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَىٰ الوُجُوبِ لَا عَلَىٰ الِاخْتِيَارِ لَمْ يَتْرُكْ عُمَرُ عُثْمَانَ حَتَّىٰ يَرُدَّهُ، وَيَقُولَ لَهُ: ارْجِعْ فَاغْتَسِلْ، وَلَمَا خَفِيَ علَىٰ عُثْمَانَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ، وَلَكِنْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ، يَجِبُ عَلَىٰ الْمَرْءِ فِي ذَلِك[1].

❁ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَحُجَّةُ أَهْلِ الْمَقَالَةِ الأُولَىٰ: قَوْلُ عُمَرَ لِعُثْمَانَ: «وَالوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ»، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الغُسْلَ الَّذِيْ كَانَ أَمَرَ بِهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ عَلَىٰ الوُجُوبِ، وَإِنَّمَا كَانَ لِمَا ذَكَرَتْ عَائِشَةُ وابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ يَرُوحُونَ بِهَيْئَتِهِمْ، فَيُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ»، فَدَلَّ أَنَّ الأَمْرَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ بِالغُسْلِ لَمْ يَكُنْ لِلْوُجُوبِ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا كَانَ لِعِلَّةٍ، ثُمَّ ذَهَبَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ، فَذَهَبَ الغُسْلُ، ولَوْلَا ذَلِكَ لَمَا تَرَكَهُ عُثْمَانُ، وَلَا سَكَتَ عُمَرُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالرُّجُوعِ حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ، وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، الَّذِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ كَمَا سَمِعَهُ عُمَرُ، وَعَلِمُوا مَعْنَاهُ الَّذِي أَرَادَهُ فَلَمْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَمْ يَأْمُرُوا بِخِلَافِهِ؛ فَفِي هَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ نَفْيِ وُجُوبِ الغُسْلِ.

(١) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» (١/ ٥٠٧ ت بَشَّار).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: وَدَلَّ ذلكَ أَنَّ أَمْرَهُ ﷺ بِالغُسْلِ كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ النَّدْبِ وَالْإِرْشَادِ(١).

❁ الآثَارُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ:

❁ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ سُنَّةٌ»(٢).

❁ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ إِلَّا ادَّهَنَ وَتَطَيَّبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا(٣).

أَيْ: مُحْرِمًا، وَلَمْ يَذْكُرْ غُسْلًا.

❁ وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: «كَانَ المُسْلِمُونَ يَغْتَسِلُونَ» فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزِدْنِي عَلَىٰ أَنْ قَالَ: «كانَ المُسْلِمُونَ يَغْتَسِلُونَ» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ شَيْءٌ اسْتَحَبَّهُ المُسْلِمُونَ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ(٤).

❁ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «رُبَّمَا وَجَدْتُ الْبَرْدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَلَا أَغْتَسِلُ»(٥).

❁ وَقَالَ عَنْهُ أَبُو وَائِلٍ [شَقِيقُ بْنِ سَلَمَةَ]: «إِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، رُبَّ

(١) «شَرْحُ صَحِيحُ البُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ» (٢/ ٤٧٧).
(٢) «الأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالإِجْمَاعِ وَالاِخْتِلَافِ» (٤/ ٤١).
(٣) «مُوَطَّأُ مَالِكٍ ت عَبْد البَاقِي» (١٨).
(٤) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١/ ٤٣٥).
(٥) « مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ » (١/ ٤٣٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شَيْخٍ كَبِيرٍ لَوِ اغْتَسَلَ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، لَمَاتَ»[١].

❁ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى غُسْلًا وَاجِبًا، إِلَّا الغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ»[٢].

وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَيَجِبُ أَيْضًا غُسْلُ النِّفَاسِ، وَالْحَيْضِ، وَالْمَوْتِ.

❁ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»[٣].

❁ وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الْجَزْرِيُّ: الطِّيبُ يُجْزِئُ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٤].

وَإِنْ رَجَّحْنَا أَنَّهُ سُنَّةٌ فَالسُّنَّةُ تُعْلَمُ لِتُتَّبَعَ لَا لِتُتْرَكَ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ؛ فَقَدْ كَانَ يَغْتَسِلُ وَهُوَ فِي الْحَدِيدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٥].

(١) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١/ ٤٣٦).
(٢) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١/ ٤٣٦).
(٣) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١/ ٤٣٥).
(٤) «الاِسْتِذْكَارُ» (٢/ ١٦).
(٥) انْظُرْ «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٥٠١٥).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَتَى يَغْتَسِلُ الْمُصَلِّي؟

❁ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

* **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: يُجْزِئُهُ الْغُسْلُ قَبْلَ الْفَجْرِ.

وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ والطَّبَرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ صَاحِبِ مَالِكٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجمُعَةِ»(١).

وَيُنَاقَشُ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يُنَافِي الْعِلَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَهِيَ عَدَمُ الْإِيذَاءِ بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ.

* **القَوْلُ الثَّانِي**: وَقْتُ الْغُسْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَمَنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ، وَإِنِ اغْتَسَلَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَهَذا قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَالْحَسَنِ، والنَّخَعِيِّ، والثَّوْرِيِّ، والشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ(٢).

❁ **قَالَ الرَّافِعِيُّ**: وَقْتُ الْغُسْلِ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ عَلَّقَتْهُ بِالْيَوْمِ نَحْوَ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»(٣).

❁ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ**: لَوِ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَلَىٰ

---

(١) «الأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالإِجْمَاعِ وَالاِخْتِلَافِ» (٤/ ٤٥) «الاِسْتِذْكَارُ» (٢/ ١٨).

(٢) انْظُرْ: «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١/ ٤٣٧) «الأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالإِجْمَاعِ وَالاِخْتِلَافِ» (٤/ ٤٥) «الاِسْتِذْكَارُ» (٢/ ١٨).

(٣) «العَزِيزُ شَرْحُ الوَجِيزِ المَعْرُوفُ بِالشَّرْحِ الكَبِيرِ ط العِلْمِيَّة» (٢/ ٣٠٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ[١].

* **الْقَوْلُ الثَّالِثُ**: لَا يُجْزِئُهُ الْغُسْلُ إِلَّا أَنْ يَتَعَقَّبَهُ الذَّهَابُ لِلصَّلَاةِ.

❁ قَالَ مَالِكٌ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ، حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[٢].

وَقَولُ مَالِكٍ وَإِنْ كَانَ خِلافَ الْجُمْهُورِ إِلَّا أَنَّهُ قَوْلٌ وَجِيهٌ، فَقَدْ رَاعَىٰ الْحِكْمَةَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْغُسلِ، فَلَوِ اغْتَسَلَ شَخْصٌ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ عَمَلِهِ فِي الشَّمْسِ، فَإِذَا جَاءَ الْخُطْبَةَ وَقَدِ اكْتَفَىٰ بِغُسْلِهِ الْأَوَّلِ، فَسَتُؤْذِي رَائِحَةُ عَرَقِهِ النَّاسَ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ لَا يَعْمَلُ فِي الْحَرِّ فَحَالُهُ سَيَكُونُ مُخْتَلِفًا.

(١) «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» (٤/ ٥٣٦).

(٢) «مُوَطَّأُ مَالِكٍ ت عَبْد البَاقِي» (١/ ١٠٢) «المُدَوَّنَةُ» (١/ ٢٢٨) «الأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالإِجْمَاعِ وَالاِخْتِلَافِ» (٤/ ٤٥).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: حُكْمُ الاغْتِسَالِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَة

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَيْسَ بِمُغْتَسِلٍ لِلسُّنَّةِ وَلَا لِلْجُمُعَةِ، وَلَا فَاعِلٍ لِمَا أُمِرَ بِهِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ وُشُهُودِهَا لَا لِلْيَوْمِ[1].

وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْيَوْمِ لَا لِلصَّلَاةِ[2].

وَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ رَجَبٍ فَقَالَ: وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ» يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا تَحْصُلُ سُنَّةُ الاغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّهُ لَوِ اغْتَسَلَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لَمْ يَكُنْ آتِيًا بِفَضِيلَةِ الْغُسْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَقَدْ حَكَىٰ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ ذَلِك. وَأَظُنُّ بَعْضَ الظَّاهِرِيَّةِ يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَزْعُمُ: أَنَّ الْغُسْلَ لِلْيَوْمِ لَا لِلصَّلَاةِ، وَلَا يَعْبَأُ بِقَوْلِهِ فِي ذَلِك[3].

وَالْقَائِلُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ الْغُسْلُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَكَأَنَّهُ تَجَاهَلَ الْعِلَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْأَحَادِيثِ.

---

(١) «الاِسْتِذْكَارُ» (٢/ ١٧).

(٢) «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (٣/ ٢٨٥).

(٣) «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٨/ ٩٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المَبْحَثُ الخَامِسُ: مَنِ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ ثُمَّ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ، فَهَلْ يُعِيدُ الْغُسْلَ، أَمْ يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ؟

۞ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: يَكْفِيهِ الوُضُوءُ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ[(١)]، وَالْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَمَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ[(٢)].

۞ أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:

۞ قَالَ مَالِكٌ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجِّلًا أَوْ مُؤَخِّرًا وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الوُضُوءُ، وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْه»[(٣)].

المَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ:

۞ قَالَ الْأَثْرَمُ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ الَّذِي يَغْتَسِلُ سَحَرَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُحْدِثُ أَيَغْتَسِلُ أَمْ يُجْزِئُهُ الوُضُوءُ؟

۞ فَقَالَ: يُجْزِئُهُ وَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ، ثُمَّ قَالَ: مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا بِأَعْلَىٰ

(١) لَهُ صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ وَفِقْهٌ وَعِلْمٌ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ط الرِّسَالَة» (٣/ ٢٠١).
(٢) «الأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالإِجْمَاعِ وَالاِخْتِلَافِ» (٤/ ٤٥).
(٣) «مُوَطَّأُ مَالِكٍ ت عَبْد البَاقِي» (١/ ١٠٣) «المُدَوَّنَةُ» (١/ ٢٢٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِنْ حَدِيثِ بْنِ أَبْزَىٰ[١].

وَحَدِيثُ ابْنِ أَبْزَىٰ خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ «كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُحْدِثُ بَعْدَ الْغُسْلِ، ثُمَّ لَا يُعِيدُ غُسْلًا»[٢].

❁ وَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ:

أَنَّهُ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلَ فِي عُمُومِ الْخَبَرِ، وَأَشْبَهَ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ، وَالْحَدَثُ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَىٰ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِي الْمَقْصُودِ مِنَ الْغُسْلِ، وَهُوَ التَّنْظِيفُ، وَإِزَالَةُ الرَّائِحَةِ، وَلِأَنَّهُ غُسْلٌ، فَلَا يُؤَثِّرُ الْحَدَثُ فِي إِبْطَالِهِ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

* الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُعِيدُ غُسْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُوسٍ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَيَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ[٣].

❁ وَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ:

❁ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: كَانُوا يُحِبُّونَ لِمَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَّا

(١) «الاِسْتِذْكَارُ» (٢/ ١٨).

(٢) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٥٠٤٨).

(٣) الإِمَامُ، الحَافِظُ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ، أَبُو نَصْرٍ الطَّائِيُّ مَوْلاَهُمْ، اليَمَامِيُّ. رَوَىٰ عَنْ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَلِكَ فِي (كِتَابِ النَّسَائِيِّ) وَعَنْ: أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَوَىٰ عَنْهُ: ابْنُهُ؛ عَبْدُ اللهِ، وَمَعْمَرٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ. «سِيَرُ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ ط الرِّسَالَة» (٦/ ٢٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ حَدَثٌ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ الْغُسْلِ عَادَ إِلَىٰ حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ[١].

❁ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ، أَنَّهُ بَنَىٰ هَذَا الِاخْتِلَافَ عَلَىٰ أَنَّ الْغُسْلَ هَلْ هُوَ لِلْيَوْمِ أَوْ لِلصَّلَاةِ، فَمَنْ قَالَ: أَنَّهُ لِلْيَوْمِ قَالَ: يُجْزِئُهُ غُسْلُهُ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ: يُعِيدُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَإِنَّمَا شَهِدَ الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ لَا بِغُسْلٍ. وَخَالَفَ الْأَكْثَرُونَ فِي ذَلِكَ، وَقَالُوا: بَلْ شَهِدَ الصَّلَاةَ بِغُسْلٍ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ الْمُوجِبَ لِلْوُضُوءِ لَيْسَ مُنَافِيًا لِلْغُسْلِ وَحُصُولِ النَّظَافَةِ بِهِ. وَلَوْ أَحْدَثَ حَدَثًا مُوجِبًا لِلْغُسْلِ -مِثْلَ أَنْ أَجْنَبَ- فَحُكِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ يُعِيدُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَىٰ بِمَا يُبْطِلُ الْغُسْلَ. وَعَنِ الْجُمْهُورِ خِلَافُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَتَىٰ بِمَا يُوجِبُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، فَيَكْتَفِي بِهِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ إِعَادَتِهِ لِغُسْلِ الْجُمُعَةِ[٢].

(١) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١/ ٤٣٨) «الأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالإِجْمَاعِ وَالاِخْتِلَافِ» (٤/ ٤٥).

(٢) «فَتْحُ البَارِي لابْنِ رَجَبٍ» (٨/ ٩٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المَبْحَثُ السَّادِسُ: حُكْمُ جَمْعِ نِيَّةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ

يُجْزِئُ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ الْجَمْعُ بَيْنَ نِيَّتَيِ الْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ.

❁ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَالَ أَكْثَرُ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمُغْتَسِلَ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ غُسْلًا وَاحِدًا يُجْزِئُهُ.

وَرَوَيْنَا هَذَا القَوْلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمُجَاهِدٍ، وَمَكْحُولٍ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ[1].

وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنِ قُدَامَةَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

❁ أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:

❁ قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا لِلْجُمُعَةِ وَلِلْجَنَابَةِ يَنْوِيهِمَا جَمِيعًا، وَقَدْ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَابْنُ أَبِي سَلَمَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ[2].

(١) «الأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالإِجْمَاعِ وَالاِخْتِلَافِ» (٤/ ٤٣).
(٢) «المُدَوَّنَةُ» (١/ ٢٢٨) «الاِسْتِذْكَارُ» (٢/ ١٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ جُنُبًا فَاغْتَسَلَ لَهُمَا جَمِيعًا أَجْزَأَهُ»(١).

الْمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ:

❁ قَالَ الأَثْرَمُ: قُلْتُ لِابْنِ حَنْبَلٍ: رَجُلٌ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ جَنَابَةٍ يَنْوِي بِهِ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا(٢).

❁ وَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ:

الإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ غُسْلًا وَاحِدًا وَنَوَاهُمَا، أَجْزَأَهُ:

❁ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ يَنْوِي غُسْلَ الْجَنَابَةِ والْجُمُعَةِ جَمِيعًا فِي وَقْتِ الرَّوَاحِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَلَا يَضُرُّهُ اشْتِرَاكُ النِّيَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَّا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَبَعْضَ المتأخِّرِينَ؛ فَإِنَّهُمْ شَذُّوا فَأَفْسَدُوا الْغُسْلَ إِذَا اشْتَرَكَ فِيهِ الفَرْضُ وَالنَّفْلُ، وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ، وَلَوْ نَوَىٰ بِوُضُوءِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ لَمْ يَضُرَّهُ(٣).

❁ وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنِ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ والْجَنَابَةِ غُسْلًا وَاحِدًا وَنَوَاهُمَا، أَجْزَأَهُ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا(٤).

---

(١) «الحَاوِي الكَبِيرُ» (١/ ٣٧٥).

(٢) «الاِسْتِذْكَارُ» (٢/ ١٩).

(٣) «الاِسْتِذْكَارُ» (٢/ ١٩).

(٤) «المُغْنِي لابْنِ قُدَامَةَ ت التُّرْكِيّ» (٣/ ٢٢٨).

❁ وَقَالَ ابنُ رَجَبٍ: أمَّا إِنْ نَوَاهُمَا [غُسْلَ الجَنَابَةِ وَالجُمُعَةِ] بِالغُسْلِ، فإنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ رَفْعُ حَدَثِ الْجَنَابَةِ وَسُنَّةُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ العُلَمَاءِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَتَبِعَهُ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ. وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ: لَا يُجْزِئُهُ عَنْهُمَا، وَقَالَهُ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ[١].

❁ الآثَارُ الوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ:

❁ عَنْ نافعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ وَالجُمُعَةِ غُسْلًا وَاحِدًا»[٢].

❁ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: كَانَ بَنُو أَخِي عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَغْتَسِلُونَ فِي الحَمَّامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَيَقُولُ عُرْوَةُ: «يَا بَنِي أَخِي، إِنَّمَا اغْتَسَلْتُمْ فِي الحَمَّامِ مِنَ الوَسَخِ، فاغْتَسِلُوا لِلْجُمُعَةِ»[٣].

(١) «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٨/ ٩١).
(٢) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١/ ٤٣٩) «الأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالإِجْمَاعِ وَالاِخْتِلَافِ» (٤/ ٤٤).
(٣) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١/ ٤٣٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المَبْحَثُ السَّابِعُ: حُكْمُ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ وَكَانَ جُنُبًا وَلَمْ يَنْوِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ

❁ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

* **الْقَوْلُ الأَوَّلُ**: يُجْزِئُ غُسْلُ الجُمُعَةِ عَنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا لَهَا فِي حِينِ الْغُسْلِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ ابْنُ كِنَانَةَ، وَأَشْهَبُ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَمُطَرِّفٌ، وَابْنُ نَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَابْنُ المَاجِشُونِ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَصْحَابُ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ المُزَنِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ[1].

* **الْقَوْلُ الثَّانِي**: لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ عَنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ حَتَّىٰ يَنْوِيَ غُسْلَ الجَنَابَةِ، وَيَكُونُ ذَاكِرًا لِجَنَابَتِهِ فِي حِينِ غُسْلِهِ، قَاصِدًا إِلَىٰ الِاغْتِسَالِ مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

❁ أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:

❁ قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اغْتَسَلَ لِتَبَرُّدٍ، أَوْ لِتَنَظُّفٍ، أَوْ لِجَمْعِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ حَتَّىٰ يَنْوِيَهُ، كَمَنْ صَلَّىٰ نَافِلَةً فَلَا يُجْزِئُهُ عَنْ فَرِيضَةٍ[2].

(١) «الِاسْتِذْكَارُ» (٢/ ١٩).

(٢) «الجَامِعُ لِمَسَائِلِ المُدَوَّنَةِ» (١/ ٢٤٢).

المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ نَوَى بِالْغُسْلِ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ لَمْ يُجْزِئْهُ مِنَ الْجَنَابَةِ حَتَّى يَنْوِيَ مِنَ الْجَنَابَةِ»(١).

❁ وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ(٢).

وَهُوَ الْأَرْجَحُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) «الحَاوِي الكَبِيرُ» (١/ ٣٧٥).
(٢) «الاِسْتِذْكَارُ» (٢/ ١٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المَبْحَثُ الثَّامِنُ: هَلْ يَكْفِي غُسْلُ الْجَنَابَةِ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ؟

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

* **الْقَوْلُ الأَوَّلُ**: غُسْلُ الْجُمُعَةِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ نِيَّةٍ.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ[(١)]: أَجْمَعَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ أَنَّهُ إِنْ تَطَهَّرَ لِلْجَنَابَةِ لاَ يَنْوِي بِهِ الْجُمُعَةَ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِنِيَّةٍ[(٢)].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ لَا يَنْوِي الْجُمُعَةَ مَعَهَا أَنَّهُ غَيْرُ مُغْتَسِلٍ لِلْجُمُعَةِ وَلَا يُجْزِئُهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَرَوَيْنَا أَنَّ بَعْضَ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مُغْتَسِلًا، فَقَالَ: لِلْجُمُعَةِ اغْتَسَلْتُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِلْجَنَابَةِ.

(١) ابْنُ حَبِيبٍ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمَانَ السُّلَمِيُّ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، فَقِيهُ الأَنْدَلُسِ، وَحَمَلَ عَنْ: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ المَاجِشُونِ، وَمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَسَارِيِّ، وَأَصْبَغَ بْنِ الفَرَجِ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ المُنْذِرِ الحِزَامِيِّ، وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ، وَرَجَعَ إِلَىٰ قُرْطُبَةَ بِعِلْمٍ جَمٍّ، وَفِقْهٍ كَثِيرٍ، وَحَكَىٰ بَعْضُهُمْ، قَالَ: هَاجَتِ الرِّيحُ، فَرَأَيْتُ عبدَ الْمَلِكِ بْنَ حَبِيبٍ رَافِعًا يَدَيْهِ، مُتَعَلِّقًا بِحِبَالِ الْمَرْكِبِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ وَمَا عِنْدَكَ، فَخَلِّصْنَا. قَالَ: فَسَلَّمَ اللهُ. مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ ومِائَتَيْنِ «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ط الرِّسَالَة» (١٢/ ١٠٥).

(٢) «الجَامِعُ لِمَسَائِلِ المُدَوَّنَةِ» (١/ ٢٤٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ: فَأَعِدْ غُسْلًا لِلْجُمُعَةِ[١].

وَوَجْهُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ».

* **الْقَوْلُ الثَّانِي**: يُجْزِئُهُ غُسْلُ الجَنَابَةِ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ.

❁ قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَالشَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالطَّبَرِيُّ: الْمُغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُجْزِئُهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْجَنَابَةِ جَمِيعًا إِذَا نَوَىٰ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْجُمُعَةَ[٢].

وَكَذَلِكَ قَالَ أَشْهَبُ[٣]، ورُوِيَ نَحْوَهُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الشَّالَنْجِيِّ[٤]،[٥].

---

(١) «الأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالإِجْمَاعِ وَالاِخْتِلَافِ» (٤/ ٤٤).

(٢) «الاِسْتِذْكَارُ» (٢/ ١٩) «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٨/ ٩١).

(٣) أَشْهَبُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ القَيْسِيِّ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، مُفْتِي مِصْرَ، سَمِعَ: مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ.
مَاتَ لِثَمَانٍ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ. «سِيَرُ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ ط الرِّسَالَة» (٩/ ٥٠٢).

(٤) إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ الشَّالَنْجِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الخَلاَّلُ فَقَالَ: عِنْدَهُ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ مَا أَحْسَبُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَوَىٰ عَنْهُ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَىٰ هَذَا، وَلَا أَشْبَعَ وَلَا أَكْثَرَ مَسَائِلَ مِنْهُ. «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَىٰ (١/ ١٠٤ ت الفِقِي).

(٥) «الأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالإِجْمَاعِ وَالاِخْتِلَافِ» (٤/ ٤٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لِأَنَّهُ مُغْتَسِلٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّنْظِيفُ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِهَذَا الْغُسْلِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ»[1] وَهُوَ الصَّوَابُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) «المُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ ت التُّرْكِيّ» (٣/ ٢٢٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المَبْحَثُ التَّاسِعُ: هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟

❁ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

* **الْقَوْلُ الأَوَّلُ:** لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ، وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ التَّنْظِيفُ، وَقَطْعُ الرَّائِحَةِ حَتَّىٰ لَا يَتَأَذَّىٰ غَيْرُهُ بِهِ، وَهَذَا مُخْتَصٌّ بِمَنْ أَتَىٰ الجُمُعَةَ، وَلِهَذَا سَمَّاهُ غُسْلَ الجُمُعَةِ، وَمَنْ لَا يَأْتِيهَا لَا يَكُونُ غُسْلُهُ غُسْلَ الجُمُعَةِ، وَإِنْ أَتَاهَا أَحَدٌ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ اسْتُحِبَّ لَهُ الغُسْلُ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ وَوُجُودِ المَعْنَىٰ فِيهِ[1].

❁ أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:

❁ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ وَلَا عَلَىٰ العَبِيدِ وَلَا عَلَىٰ الصِّبْيَانِ جُمُعَةٌ فَمَنْ شَهِدَهَا مِنْهُمْ فَلْيَغْتَسِلْ[2].

المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:

❁ قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ[3].

---

(١) «المُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ ت التُّرْكِيّ» (٣/ ٢٢٨).

(٢) «المُدَوَّنَةُ» (١/ ٢٢٨).

(٣) «المُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ ت التُّرْكِيّ» (٣/ ٢٢٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ وَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ:

📖 الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ:

❁ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَتَىٰ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» يُؤْخَذُ مِنْ مَفْهُومِهِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ.

❁ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَىٰ الجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ»[(١)].

❁ الآثَارُ الوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ:

❁ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنَّمَا الغُسْلُ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ»[(٢)].

❁ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ»[(٣)].

القَوْلُ الثَّانِي: يُسْتَحَبُّ لَهُمُ الغُسْلُ.

❁ وَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ:

عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ» وَغَيْرُهُ مِنَ الأَخْبَارِ العَامَّةِ.

---

(١) «السُّنَنُ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٧٢) «المَجْمُوعُ» (٤/ ٥٣٤) «البَدْرُ المُنِيرُ» (٤/ ٦٤٩) قَالَ النَّوَوِيُّ وَابْنُ المُلَقِّنِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ مُعَلَّقًا» (٢/ ٥) وَقَدْ وَصَلَهُ البَيْهَقِيُّ «السُّنَنُ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٢٥٠).

(٣) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١/ ٤٣٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ عَنْ عُبَيْدَةَ ابْنَةَ نَائِلٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَةَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولَانِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُنَّ الجُمُعَةَ فَلْتَغْتَسِلْ»(١).

وَكَانَ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ(٢) «يَأْمُرُ أَهْلَهُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ بِالغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ»(٣).

❁ فَائِدَةٌ:

ضَابِطُ الفَرْقِ بَيْنَ الغُسْلِ الوَاجِبِ وَالمُسْتَحَبِّ: مَا شُرِعَ بِسَبَبِ مَاضٍ كَانَ وَاجِبًا كَالغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ وَالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالمَوْتِ، وَمَا شُرِعَ لِمَعْنًى فِي المُسْتَقْبَلِ كَانَ مُسْتَحَبًّا كَأَغْسَالِ الحَجِّ كَمَا قَالَهُ الحَلِيمِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ وَالقَاضِي حُسَيْنٌ فِي كِتَابِ الحَجِّ(٤).

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ أَغْلَبِيَّةٌ، فَيُسْتَحَبُّ الغُسْلُ لِمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا وَلَا يَجِبُ، وَالغُسْلُ فِيهِ لِسَبَبٍ مَاضٍ.

---

(١) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٣/ ١٦٣) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٥٠٥١).

(٢) شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ الأَسْدِيُّ الكُوفِيُّ، الإِمَامُ الكَبِيرُ، شَيْخُ الكُوفَةِ، أَسَدُ خُزَيْمَةَ، مُخَضْرَمٌ، أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا رَآهُ، وَحَدَّثَ عَنْ: عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ط الرِّسَالَة» (٤/ ١٦١).

(٣) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١/ ٤٣٨).

(٤) «نِهَايَةُ المُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ المِنْهَاجِ» (٢/ ٣٢٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخَاصِّيَّةُ الثَّامِنَةُ: يُسْتَحَبُّ التَّطَيُّبُ وَالتَّسَوُّكُ وَلُبْسُ أَفْضَلِ الثِّيَابِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلْبَسَ المُسْلِمُ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ، لِيَتَجَمَّلَ بِهِ لِطَاعَةِ اللهِ، فَالتَّجَمُّلُ سُنَّةُ الأَعْيَادِ، وَكَانَتْ هَذِهِ عَادَةُ الصَّحَابَةِ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَىٰ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَهَا، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ، فَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ: أَكَسَوْتَنِيهَا، وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدَ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا[1].

فَقَوْلُهُ «لَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ» دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ التَّجَمُّلَ لِلْجُمُعَةِ أَمْرٌ مُسْتَقِرٌّ عِنْدَهُمْ.

❁ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ يَقُولُ: «مَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ سِوَىٰ ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ؟»[2].

(١) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» (٢٦١٢).

(٢) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (١٠٧٨).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: المِهْنَةُ: الخِدْمَةُ بِفَتْحِ المِيمِ. وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ: وَلَا يُقَالُ بِالكَسْرِ. وَأَجَازَ الكِسَائِيُّ فِيهَا الكَسْرَ مِثْلَ الخِدْمَةِ وَالجِلْسَةِ وَالرِّكْبَةِ، وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ «ثَوْبَيْ =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَاسْتَاكَ، وَلَبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَتَطَيَّبَ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَصَلَّى، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامَ أَنْصَتَ، كَانَ لَهُ كَفَارَةً مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»(١).

وَأَفْضَلُهَا البَيَاضُ؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ(٢).

❁ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: أَحَبُّ مَا يُلْبَسُ إِلَيَّ البَيَاضُ(٣).

❁ وَقَالَ ﷺ: مَنْ نَظَّفَ ثَوْبَهُ قَلَّ هَمُّهُ(٤).

❁ وَقَالَ البَغَوِيُّ وَابْنُ قُدَامَةَ: يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ مِنْ حُسْنِ الهَيْئَةِ أَكْثَرَ مِمَّا لِلنَّاسِ؛ لِأَنَّهُ مَنْظُورُ القَوْمِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمَّ وَيَرْتَدِيَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

=مِهْنَتِهِ» أَيْ: ثَوْبَيْ بِذْلَتِهِ، يُقَالُ مِنْهُ «امْتَهَنَنِي القَوْمُ» أَيْ: ابْتَذَلُونِي، وَهَذَا الحَدِيثُ يَتَّصِلُ مِنْ وُجُوهٍ حِسَانٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا. «التَّمْهِيدُ» (٢٤/ ٣٤).

(١) «مُسْنَدُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيّ» (٢٤٨٥) وَانْظُرْ: «عِلَلُ الدَّارَقُطْنِيِّ = العِلَلُ الوَارِدَةُ فِي الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ» (٩/ ٣٢٠).

(٢) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ ت بَشَّار» (٩٩٤) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ.

(٣) «الأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ» (١/ ٢٢٦) «الحَاوِي الكَبِيرُ» (٢/ ٤٥٤).

(٤) «نِهَايَةُ المُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ المِنْهَاجِ» (٢/ ٣٤١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كَانَ يَعْتَمُّ وَيَرْتَدِي بِبُرْدٍ[١].

❁ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الأَوْلَىٰ لَهُ تَرْكُ لُبْسِ السَّوَادِ حَيْثُ لَمْ يُخْشَ مَفْسَدَةٌ، بَلِ المُوَاظَبَةُ عَلَىٰ لُبْسِهِ بِدْعَةٌ إِلَّا إِنْ مُنِعَ الخَطِيبُ مِنَ الخُطْبَةِ إِلَّا بِهِ[٢].

❁ وَقَالَ: وَاسْتِحْبَابُ الغُسْلِ، وَالطِّيبِ، وَالتَّنَظُّفِ بِإِزَالَةِ الشُّعُورِ وَالظُّفُرِ وَالرَّوَائِحِ الكَرِيهَةِ، وَلُبْسِ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، لَيْسَ مُخْتَصًّا بِالجُمُعَةِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ حُضُورَ مَجْمَعٍ مِنْ مَجَامِعِ النَّاسِ.

نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الأَصْحَابُ وَغَيْرُهُمْ.

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أُحِبُّ ذَلِكَ كُلَّهُ لِلْجُمُعَةِ وَالعِيدَيْنِ وَكُلِّ مَجْمَعٍ تَجْتَمِعُ فِيهِ النَّاسُ.

❁ قَالَ: وَأَنَا لِذَلِكَ فِي الجُمَعِ وَنَحْوِهَا أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا[٣].

❁ تَنْقِيَةُ الأَظْفَارِ وَغَيْرِهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ:

* وَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ عِدَّةُ آثَارٍ عَنِ السَّلَفِ:

❁ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَقُصُّ شَارِبَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ»[٤].

---

(١) «التَّهْذِيبُ فِي فِقْهِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٢/ ٣٥١) «المُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ ت التُّرْكِيّ» (٣/ ٢٢٩) وَانْظُرْ أَيْضًا: «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» (٤/ ٥٣٨).

(٢) «نِهَايَةُ المُحْتَاجِ إِلَىٰ شَرْحِ المِنْهَاجِ» (٢/ ٣٤٠).

(٣) «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» (٤/ ٥٣٨).

(٤) «السُّنَنُ الكُبْرَىٰ لِلْبَيْهَقِيِّ ت التُّرْكِيّ» (٦٠٣١) وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. «خُلَاصَةُ الأَحْكَامِ» (٢/ ٧٨١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «يُنَقِّي الرَّجُلُ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ»(١).

❁ وَعَنِ ابْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ: «أَخْرَجَ اللهُ مِنْهَا الدَّاءَ، وَأَدْخَلَ فِيهَا الشِّفَاءَ»(٢).

وَهَذَا كَلَامٌ لَا بُرْهَانَ عَلَيْهِ.

❁ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ الحَنَفِيَّةِ يُنَقِّي أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ»(٣).

❁ وَعَنْ أَبِي الهَيْثَمِ قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ يُنَقِّي أَظْفَارَهُ فِي الصَّلَاةِ»(٤).

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَاكَ وَيَتَطَيَّبَ فِي كُلِّ وَقْتٍ خُصُوصًا أَوْقَاتُ التَّجَمُّعَاتِ، وَمِنْهَا الجُمُعَةُ.

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»(٥).

وَصَلَاةُ الجُمُعَةِ أَوْلَى.

---

(١) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١/ ٤٨٣).
(٢) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١/ ٤٨٣).
(٣) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١/ ٤٨٣).
(٤) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١/ ٤٨٣).
(٥) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» (٨٨٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ»[(١)].

وَيُسْتَحَبُّ التَّطَيُّبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ فَهُوَ يَوْمُ عِيدٍ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعِيدِ، فَبَعْدَ أَنِ اسْتَاكَ المُسْلِمُ، فَأَزَالَ مَا قَدْ يُؤْذِي إِخْوَانَهُ مِنْ رَائِحَتِهِ، يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ.

❁ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ»[(٢)].

* وَبَوَّبَ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: «بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ».

❁ وَعَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ»[(٣)].

❁ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَىٰ الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ

(١) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» (٨٨٨).
(٢) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» (٨٨٠) قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالمُرَادُ بِالمُحْتَلِمِ: البَالِغُ.
(٣) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» (٨٨٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ»[١].

❁ وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَقًّا عَلَى المُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالمَاءُ طِيبٌ[٢].

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرُوحُ إِلَى الجُمُعَةِ إِلَّا ادَّهَنَ وَتَطَيَّبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا»[٣].

❁ وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا رَاحَ إِلَى الجُمُعَةِ اغْتَسَلَ وَتَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طِيبٍ عِنْدَهُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَجْمِرُ لِلْجُمُعَةِ بِالعُودِ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِتَجْمِيرِ المَسْجِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلَمْ تَزَلِ المَسَاجِدُ تُجَمَّرُ فِي أَيَّامِ الجُمَعِ مِنْ عَهْدِ عُمَرَ[٤].

❁ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: أُحِبُّ أَنْ يَتَنَظَّفَ بِغُسْلٍ وَأَخْذِ شَعْرٍ وَظُفُرٍ وَعِلَاجٍ لِمَا يَقْطَعُ تَغْيِيرَ الرِّيحِ مِنْ جَمِيعِ جَسَدِهِ وَسِوَاكٍ وَيَسْتَحْسِنَ ثِيَابَهُ

---

(١) «سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ» (١٠٩٨).

(٢) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ ت بَشَّار» (٥٢٨) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ. وَذَكَرَ فِي عِلَلِهِ أَنَّهُ سَأَلَ البُخَارِيَّ عَنْهُ، فَقَالَ: الصَّحِيحُ: عَنِ البَرَاءِ مَوْقُوفٌ. «العِلَلُ الكَبِيرُ لِلتِّرْمِذِيِّ = تَرْتِيبُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ الكَبِيرِ» (ص٩٢).

(٣) «مُوَطَّأُ مَالِكٍ ت عَبْد البَاقِي» (١/ ١١٠).

(٤) «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٨/ ٨٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَيُطَيِّبَهَا اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ، وَلِئَلَّا يُؤْذِي أَحَدًا قَارَبَهُ[١].

❁ وَقَالَ ﷺ: مَنْ طَابَ رِيحُهُ زَادَ عَقْلُهُ[٢].

❁ وَقَالَ فِي «الأُمِّ»: وَأَسْتَحِبُّ لَهُ ذَلِكَ فِي كُلِّ عِيدٍ وَآمُرُهُ بِهِ وَأُحِبُّهُ فِي كُلِّ صَلَاةِ جَمَاعَةٍ، وَإِنْ كُنْتُ لَهُ أَشَدَّ اسْتِحْبَابًا فِي الأَعْيَادِ وَالجُمَعِ[٣].

❁ وَقَالَ الرُّويَانِيُّ عَنِ المُسْتَحَبَّاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ: الغُسْلُ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَالسِّوَاكُ، وَمَا يُزِيلُ عَنْ نَفْسِهِ الرَّوَائِحَ الكَرِيهَةَ، وَلُبْسُ أَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ الثِّيَابِ، وَالطِّيبُ[٤].

❁ وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: أَكْثَرُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ[٥].

(١) «الأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ» (١/ ٢٢٦) «الحَاوِي الكَبِيرُ» (٢/ ٤٥٤).
(٢) «نِهَايَةُ المُحْتَاجِ إِلَىٰ شَرْحِ المِنْهَاجِ» (٢/ ٣٤١).
(٣) «بَحْرُ المَذْهَبِ لِلرُّويَانِيِّ» (٢/ ٤١٥).
(٤) «بَحْرُ المَذْهَبِ لِلرُّويَانِيِّ» (٢/ ٤١٥).
(٥) «فَتْحُ البَارِي لابْنِ رَجَبٍ» (٨/ ٨٧).

الخَاصِّيَّةُ التَّاسِعَةُ: النَّهْيُ عَنْ إِفْرَادِهِ بِالصِّيَامِ

❁ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَكْرَهُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ(١).

وَنَقَلَ ابْنُ المُنْذِرِ وَابْنُ حَزْمٍ مَنْعَ صَوْمِهِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ.

❁ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ فِيهِ لِلتَّنْزِيهِ، وَعَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ لَا يُكْرَهُ.

❁ قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِمَّنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ يَنْهَىٰ عَنْهُ.

❁ قَالَ الدَّاوُدِيُّ: لَعَلَّ النَّهْيَ مَا بَلَغَ مَالِكًا(٢).

وَمِنْ حَيْثُ المَعْنَىٰ: فَإِنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَدْ نَابَ فِيهِ إِلَىٰ أَذْكَارٍ وَتَعَبُّدَاتٍ رُبَّمَا ضَعُفَ الصَّائِمُ عَنْهَا، فَأَشْبَهَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ الحَاجِّ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا سُنَّ لَهُ التَّطَيُّبُ وَالزِّينَةُ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فِيهِ أَشْبَهَ يَوْمَ العِيدِ، فَإِذَا صَامَهُ الإِنْسَانُ خَالَفَ مَا عُيِّنَ هَذَا اليَوْمُ لَهُ، فَإِذَا صَامَ قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ المَكْرُوهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفْرِدْهُ بِالصِّيَامِ.

(١) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ ت بشار» (٢/ ١١١).
(٢) انْظُرْ: «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (٤/ ٤٤١)، «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٤/ ٢٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَكَذَلِكَ إِذَا سَهِرَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ دُونَ غَيْرِهَا، فَأَصبَحَ وَقَدْ أَثَّرَ السَّهَرُ فِيهِ، فَيَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنْ أَدَاءِ وَظَائِفِ الجُمُعَةِ: أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُغَسِّلَ زَوْجَتَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ جَرَىٰ فِي لَيْلَةِ الجُمُعَةِ عَلَىٰ عَادَتِهِ مِنَ القِيَامِ، لَمْ يَتَنَاوَلْهُ النَّهْيُ[(١)].

❁ وَقَالَ الرَّمْلِيُّ: قِيلَ: حِكْمَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَضْعُفُ عَنِ القِيَامِ بِوَظَائِفِ يَوْمِهَا، لَكِنَّ هَذِهِ الحِكْمَةَ تَقْتَضِي أَنَّ الكَرَاهَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالقِيَامِ بَلْ تَجْرِي فِي إِحْيَائِهَا بِغَيْرِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ فِي القِيَامِ بِأَعْمَالٍ لِجَمِيعِ البَدَنِ عَلَىٰ وَجْهٍ شَاقٍّ عَادَةً بِخِلَافِ غَيْرِهِ[(٢)].

❁ أَدِلَّةُ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِهِ:

❁ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[(٣)].

❁ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»[(٤)].

❁ وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ

(١) «الإِفْصَاحُ عَنْ مَعَانِي الصِّحَاحِ» (٦/ ٣٥٢).
(٢) «نِهَايَةُ المُحْتَاجِ إِلَىٰ شَرْحِ المِنْهَاجِ» (٢/ ١٣٢).
(٣) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» (١٩٨٣).
(٤) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» (١٩٨٥).

أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»(١).

❁ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»(٢).

❁ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ(٣).

وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الجُمُعَةِ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

❁ الفَارِقُ بَيْنَ الجُمُعَةِ وَالعِيدِ فِي الصِّيَامِ:

❁ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ: يُفَرَّقُ بَيْنَ العِيدِ وَالجُمُعَةِ بِأَنَّ الإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ العِيدِ وَلَوْ صَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ بِخِلَافِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؛ فَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى جَوَازِ صَوْمِهِ لِمَنْ صَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ(٤).

❁ سَبَبُ النَّهْيِ عَنْ إِفْرَادِهِ:

يَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، وَالعِيدُ لَا يُصَامُ، وَاسْتَشْكَلَ ذَلِكَ مَعَ الإِذْنِ

(١) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» (١٩٨٦).
(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١١٤٤).
(٣) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ ت بَشَّار» (٧٤٢) قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ: وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الحَدِيثَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.
(٤) «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٤/ ٢٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِصِيَامِهِ مَعَ غَيْرِهِ، وَأَجَابَ ابْنُ القَيِّمِ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ شِبْهَهُ بِالعِيدِ لَا يَسْتَلْزِمُ اسْتِوَاءَهُ مَعَهُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَمَنْ صَامَ مَعَهُ غَيْرَهُ انْتَفَتْ عَنْهُ صُورَةُ التَّحَرِّي بِالصَّوْمِ، وَهَذَا أَقْوَى الأَقْوَالِ وَأَوْلَاهَا بِالصَّوَابِ، وَوَرَدَ فِيهِ صَرِيحًا حَدِيثَانِ:

الأَوَّلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»(١).

وَالثَّانِي: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَطَوِّعًا مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامًا، فَلْيَكُنْ صَوْمُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ، وَلَا يَصُومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَذِكْرٍ، فَيَجْمَعُ اللهُ يَوْمَيْنِ صَالِحَيْنِ: يَوْمَ صِيَامِهِ وَيَوْمَ نُسُكِهِ مَعَ المُسْلِمِينَ(٢).

(١) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٨٠٢٥).

(٢) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»)٩٢٤٣ (إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. انْظُرْ: «زَادُ المَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ العِبَادِ – ط عَطَاءَات العِلْمِ» (١/ ٥٢٤) «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٤/ ٢٣٥).

الخَاصِّيَّةُ العَاشِرَةُ: رُؤْيَةُ المُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ فِي الجَنَّةِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ

كَمَا تَفَاضَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ فِي مَرَتَبِهِمْ فِيهَا، فَكَذَلِكَ يَتَفَاضَلُونَ فِي أَعْلَىٰ نَعِيمِهَا، وَهُوَ رُؤْيَةُ اللهِ ﷻ؛ فَأَعْلَىٰ أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً مَنْ يَنْظُرُ فِي وَجْهِ اللهِ ﷻ وَعَشِيًّا، وَعُمُومُ أَهْلِ الجَنَّةِ يَرَوْنَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِ المَزِيدِ، وَالمُحَافَظَةُ عَلَىٰ صَلَاتَيِ الفَجْرِ وَالعَصْرِ عَلَىٰ مِيقَاتِهِمَا وَوُضُوئِهِمَا وَخُشُوعِهِمَا وَآدَابِهِمَا، يُرْجَىٰ بِهَا أَنْ تُوجِبَ النَّظَرَ إِلَىٰ اللهِ ﷻ فِي الجَنَّةِ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا مَا رَوَىٰ ثُوَيْرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَىٰ أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَيَنْظُرُ فِي مُلْكِ أَلْفَيْ سَنَةٍ، يَرَىٰ أَقْصَاهُ كَمَا يَرَىٰ أَدْنَاهُ، يَنْظُرُ فِي أَزْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ، وَإِنَّ أَفْضَلَهُمْ مَنْزِلَةً لَيَنْظُرُ فِي وَجْهِ اللهِ تَعَالَىٰ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»[(١)].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا المَعْنَىٰ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ مَرْفُوعًا أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ وَغَيْرُهُ.

فَالمُحَافَظَةُ عَلَىٰ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ تَكُونُ سَبَبًا لِرُؤْيَةِ اللهِ فِي الجَنَّةِ فِي مِثْلِ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ، كَمَا أَنَّ المُحَافَظَةَ عَلَىٰ الجُمُعَةِ سَبَبٌ لِرُؤْيَةِ اللهِ فِي

(١) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٨/ ٢٤٠ ط الرِّسَالَة) ثُوَيْرٌ ضَعِيفٌ وَرُمِيَ بِالرَّفْضِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَوْمِ المَزِيدِ فِي الجَنَّةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَارِعُوا إِلَىٰ الجُمُعَاتِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْرُزُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ عَلَىٰ كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ أَبْيَضَ، فَيَكُونُونَ مِنْهُ فِي الدُّنُوِّ عَلَىٰ قَدْرِ تَبْكِيرِهِمْ إِلَىٰ الجُمُعَاتِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ مَرْفُوعًا، خَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَهْ(١).

❁ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لَمَّا كَانَ الرِّجَالُ قَدْ شُرِعَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا الِاجْتِمَاعُ لِذِكْرِ اللهِ وَمُنَاجَاتِهِ وَتَرَائِيهِ بِالقُلُوبِ وَالتَّنَعُّمِ بِلِقَائِهِ فِي الصَّلَاةِ كُلَّ جُمُعَةٍ، جَعَلَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ اجْتِمَاعًا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لِمُنَاجَاتِهِ وَمُعَايَنَتِهِ وَالتَّمَتُّعِ بِلِقَائِهِ(٢).

وَالرُّؤْيَةُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثَوَابُ شُهُودِ الجُمُعَةِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ فِيهَا يَكُونُونَ فِي الدُّنُوِّ مِنْهُ عَلَىٰ مِقْدَارِ مُسَارَعَتِهِمْ إِلَىٰ الجُمُعَةِ، وَتَفَاوُتُ الثَّوَابِ بِتَفَاوُتِ العَمَلِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ مُسَبَّبٌ عَنْهُ(٣).

❁ وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَىٰ الجُمُعَةِ، فَوَجَدَ ثَلَاثَةً قَدْ سَبَقُوهُ، فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَىٰ الجُمُعَاتِ، الأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ». ثُمَّ قَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ»(٤).

---

(١) «فَتْحُ البَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٤/ ٣٢٣).

(٢) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٦/ ٤٢٠).

(٣) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٦/ ٤٥٧).

(٤) «سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ» (٢/ ١٩٣)، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَجْوَدُ=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ وَرَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَة» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَبْرُزُ لِأَهْلِ جَنَّتِهِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ أَبْيَضَ، فَيَكُونُونَ فِي الدُّنُوِّ مِنْه كَتَسَارُعِهِمْ إِلَىٰ الجُمُعَةِ، فَيَحْدُثُ لَهُمْ مِنَ الحَيَاةِ وَالكَرَامَةِ مَا لَمْ يَرَوْا قَبْلَهُ»(١).

❁ وَرَوَىٰ ابْنُ بَطَّةَ عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق:٣٥].

قَالَ: يَتَجَلَّىٰ لَهُمْ كُلَّ جُمُعَةٍ(٢).

وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ عَامَّتُهَا إِذَا جُرِّدَ إِسْنَادُ الوَاحِدِ مِنْهَا؛ لَمْ يَخْلُ عَنْ مَقَالٍ قَرِيبٍ أَوْ شَدِيدٍ؛ لَكِنَّ تَعَدُّدَهَا وَكَثْرَةَ طُرُقِهَا يُغَلِّبُ عَلَىٰ الظَّنِّ ثُبُوتَهَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ؛ بَلْ قَدْ يَقْتَضِي القَطْعَ بِهَا.

وَأَيْضًا فَقَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ؛ وَإِنَّمَا يُقَالُ بِالتَّوْقِيفِ(٣).

= مِنْ جَمِيعِ أَسَانِيدِ هَذَا البَابِ. «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٦/ ٤٠٣)، وَانْظُرْ: «عِلَلُ الدَّارَقُطْنِيِّ» (٥/ ١٣٨)، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ المُنْذِرِيُّ وَالبُوصِيرِيُّ «مِصْبَاحُ الزُّجَاجَةِ فِي زَوَائِدِ ابْنِ مَاجَهْ» (١/ ١٣١).

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٦/ ٤١٦) «العَرْشُ لِلذَّهَبِيِّ» (٢/ ١٦٨).

(٢) وَحَدِيثُ أَنَسٍ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ خَمْسِ طُرُقٍ أَوْ سِتِّ طُرُقٍ فِي غَالِبِهَا «إِنَّ الرُّؤْيَةَ تَكُونُ بِمِقْدَارِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا» «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٦/ ٤٠١)، «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٦/ ٤١٥).

(٣) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٦/ ٤٠٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ وَرَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَىٰ العَبَّاسِ بْنِ الوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ مَوْلَىٰ عُفْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَاتِ المُتَقَدِّمَةِ، وَفِيهِ: «فَيَفْتَحُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ»[(١)].

❁ وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ صَحِيحٍ فِي كِتَابِ الآجُرِّيِّ وَابْنِ بَطَّةَ وَغَيْرِهِمَا: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ الأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جِسْرٍ عَنِ الحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ تَعَالَىٰ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي رِمَالِ الكَافُورِ، وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا أَسْرَعُهُمْ إِلَيْهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَأَبْكَرُهُمْ غُدُوًّا»

وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِالزِّيَادَةِ المَطْلُوبَةِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ فَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ أَبِي العِشْرِينَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللهَ

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٦/ ٤١٦)، وَرَوَاهُ أَيْضًا «الدَّارَقُطْنِيُّ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَىٰ العَبَّاسِ بْنِ الوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ مَوْلَىٰ عُفْرَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَاتِ المُتَقَدِّمَةِ، وَفِيهِ: «فَيَفْتَحُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الجَنَّةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَفِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوا، نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، فَيُؤْذَنُ لَهُمْ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، فَيَرَوْنَ اللهَ فِيهِ، فَيَبْرُزُ لَهُمْ عَلَىٰ عَرْشِهِ، وَيَتَبَدَّىٰ لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، فَيُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ، وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ -وَمَا فِيهِمْ مِنْ دَنِيٍّ- عَلَىٰ كُثْبَانِ المِسْكِ وَالكَافُورِ، وَمَا يَرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الكَرَاسِيِّ أَفْضَلَ مِنْهُمْ مَجْلِسًا[1].

وَهَذَا الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ أَمْرٌ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ مَنْ أَخَذَهُ عَنْ نَبِيٍّ، فَيُعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ؛ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ نُهُوا عَنْ تَصْدِيقِ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا يُخْبِرُونَهُمْ بِهِ؛ فَمِنَ المُحَالِ أَنْ يُحَدِّثَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِمَا أَخْبَرَ بِهِ اليَهُودُ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّعْلِيمِ وَيَبْنِي عَلَيْهِ حُكْمًا.

الثَّانِي: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه خُصُوصًا كَانَ مِنْ أَشَدِّ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم إِنْكَارًا لِمَنْ يَأْخُذُ مِنْ أَحَادِيثِ أَهْلِ الكِتَابِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الجُمُعَةَ لَمْ تُشْرَعْ إِلَّا لَنَا، وَالتَّبْكِيرُ فِيهَا لَيْسَ إِلَّا فِي شَرِيعَتِنَا، فَيَبْعُدُ مِثْلُ أَخْذِ هَذَا عَنِ الأَنْبِيَاءِ المُتَقَدِّمِينَ، وَيَبْعُدُ أَنَّ اليَهُودِيَّ

(١) «الإِبَانَةُ الكُبْرَىٰ لِابْنِ بَطَّةَ» (٧/ ٨٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذِهِ الفَضِيلَةِ لِهَذِهِ الأُمَّةِ وَهُمُ المَوْصُوفُونَ بِكِتْمَانِ العِلْمِ وَالبُخْلِ بِهِ وَحَسَدِ هَذِهِ الأُمَّةِ[١].

❁ وَقَالَ الحَسَنُ: يُكْشَفُ الحِجَابُ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِ المُؤْمِنُونَ كُلَّ يَوْمٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ[٢].

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» (٦/ ٤٠٥).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٢٤/ ٢٠٥).